

كتف

أبرز شبه كتاب
أسئلة الثورة

قدم له العالمة

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

حرره

علي بن فهد بن عبد الله أبا بطين

كتاب كشف أبرز شبه

كتاب

أسئلة الشورة

قدّم له العلّامة

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

حرر

علي بن فهد بن عبد الله أبا بطين

ح علي فهد عبد الله أبا بطين ، ١٤٢٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبا بطين ، علي فهد عبد الله

كشف أبرز شبه كتاب (أسئلة الشورة) للدكتور سلمان العودة /

علي فهد عبد الله أبا بطين ؛ - المدينة المنورة ؛ ١٤٣٣ هـ

١٠٤ ص ؛ ٢١ × ٢٤ سم

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٦٦٩-١

١- الفقه الإسلامي ٢- المظاهرات ٣- الفتن في الإسلام أ. العنوان

١٤٣٣/٧٣٣٤

ديوي ٤٥٩.٩

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٣٣٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٦٦٩-١

حقوق الطبع والنشر

لكل مسلم

تقرير الشیخ / صالح بن فوزان الفوزان

مختصر الرؤى

الحمد لله . والصلوة والاسلام على رسول الله سيدنا محمد وآله وآل بيته .
ولهيبه . فقد طافت على مرأتي في قبورها لعلها تلهمها بايقاعها
على سببيه كتبها وأحفلها المخورة . اللهم اكثر روح سلامه العزباء
فهي أئمة كتنا منيتا لسميات خلادة تبرر قيام الشرات
في الدوسنوم وتحشر العصافير الطائفة بما يهز منها القلب واللسان
والمدى الدكتور سلامات شارع أم القرى الوجهاء متى الواردة بمحوره
السع و المطافحة و تخريم التوراة على بولارة في الماء مقدم طلاقها
لغير حس طلاقها فيما لا يفهمه إليه جهاز ميكروباول و صرفها أسلوبه بقولها
كم أنت من أبى الفرزدق الصالحة . وأذهبوا من سلامات الميت على
شلوقه كتبه و ينفع به . وأمسك بمرأتك سلامات إلى الحسن بالصواب
وصحيفه الموسوعة على ثباتها و مدرستها و حفظها

三

حَسَانٌ بْنُ مُوسَى الْمَقْبُرِيُّ

عَنْدَكُمْ كِتَابُكُمْ وَلَا يَأْتُونَ

卷之三

PICK-UP


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمَرْسِلِينَ، أَمَّا بَعْدُ؛

فَإِنِّي وَقَتُّ عَلَى كِتَابٍ بِعِنْوَانِ (أسئلة التوأة) لِمُؤْلِفِهِ دُ. سَلَيْمان
الْعُودَةِ، قَدْ سَلَكَ فِيهِ مَسْلِكَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَجَانِبَ فِيهِ طَرِيقَ أَهْلِ
الْحَقِّ وَالْدَّلِيلِ، فِي مَسَائِلِ عَقْدِيَّةٍ عَظِيمَةٍ تَعْلَقُ بِالْوَلَايَةِ وَالْإِمَامَةِ،
مُعْتَمِدًا عَلَى الْعُبَارَاتِ الْمُجْمَلَةِ الْمُوْهَمَةِ، وَالشُّبُهِ الْمُلْبَسَةِ، وَزُخْرُفِ
الْقَوْلِ الَّذِي قَدْ يَرْوُجُ عَلَى الْجَاهِلِ الْمُخْدُوعِ، وَعَلَى مَنْ بِضَاعَتُهُ
مُزْجَاهُ.

وَرَأَيْتُ أَنَّ مِنْ مَقْتَضِيِّ وَلَوَازِمِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الَّذِينَ
النَّصِيحَةُ»^(۱) كَشَفَ هَذِهِ الشُّبُهِ وَالتَّلْبِيسِ؛ نُصَحَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ

(۱) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (فِي الْإِيَّانِ، بَابُ يَبْيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ ۱ / ۸۱ بِرَقْمِ ۹۵)
مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ طَهَّ.



المسلمين وعامتهم، وذوداً عن حياض العقيدة، وصيانةً للشريعة،
فأقول:

أولاً: إنَّ المؤلِّف - ساحمه الله - قد نهَى في كتابه هذا منهج أهل
الرأي والكلام في التعامل مع النصوص الشرعية.

وهو مسلكٌ في غاية الخطورة على الدين والمعتقد، قد
تضافرت النصوصُ وعباراتُ السلف الصالح في التحذير والتنفير
منه؛ كونه يقدِّم العقل على النقل، ويلوي أعناق النصوص،
ويصرفها عن مدلولها؛ لتوافق مع الأهواء والرغبات المنحرفة.

قال الإمام أبو شامة المقدسي رحمه الله^(١): "العلم بالأحكام
واستنباطها كان - أولاً - حاصلاً للصحابي رضي الله عنه فمن بعدهم،
فكانوا إذا نزلت بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب
الله وسنة نبيه عليه السلام، ثم أراد الله بعد زمانهم أن يصدق نبأه في قوله:
«تفرق أمتي على بضمٍ وبسبعين فرقةً، أعظمُها فتنةً على أمتي قومٌ

(١) في كتابه: «المؤمل في الرد إلى الأمر الأول» ص ٥٧.

يقيسون الأمور برأيهم، فيحلّون الحرام، ويحرّمون الحلال»^(١)، فنبغ قومٌ صارت عقيلتهم الاشتغال بأشكالٍ منطقيةٍ وضعوها وألفوها، وقد قال عمر بن الخطاب رض: «اتقوا الرأي في دينكم»^(٢)، وقال عبد الله بن مسعود رض: «يحدثُ قومٌ يقيسون الأمور برأيهم، فينهيُم الإسلامُ ويتسلّم»^(٣)، وقال الأوزاعي رحمه الله: «عليك بآثار من سلف، وإياك وآراء الرجال، وإن زخرفوها بالقول»^(٤).

ثانيًا: إنَّ المتأمل في عبارات الكتاب المذكور يجدُها ألفاظاً محملة، وعبارات موهمة ملتوية قد تنطلي على من خفيت عليه نصوص الشريعة في هذا المقام، وينخدع بها الجهلة والغوغاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض ردّه على أهل

(١) أخرجه البزار (٧ / ٢١٩) برقم ٢٣٩٠ والحاكم (٤ / ٥٣٠) برقم ٨٣٥٢ والطبراني في مسنده الشاميين (٢ / ١٤٣) برقم ١٠٧٢ من حديث عوف بن مالك رض بنحو هذا اللفظ.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١ / ٧٢) برقم ٨٢ بنحو هذا اللفظ.

(٣) أخرجه أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٢ / ١٢٩) برقم ٢٨٠.

(٤) أخرجه أبو إسماعيل الهروي في المصدر السابق (١ / ٤٣١) برقم ١٢٠.

الفلسفة والكلام: " وإنما يلتبسُ ذلك على كثيرٍ من الناس بسبب ما في ألفاظهم من الإجمال والإيهام والاشراك، فإذا فسّرَ المرادُ بتلك الألفاظ انكشفت حقيقةُ المعانِي المعقولة" ^(١).

وقال: " والمقصودُ هنا: أنَّ الأئمَّةَ الْكَبَارَ كانوا يمنعون من إطلاق الألفاظ المبتَدعة المُجَمَّلةَ المشتبهَة؛ لما فيها من لبس الحق بالباطل، مع ما تُوَقِّعُهُ من الاشتباه والاختلاف والفتنة" ^(٢).

وقال أيضًا: " وطريقةُ السلف أئمَّهُم يُراعون المعانِي الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويراعون الألفاظ الشرعية، فیُعبِّرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً" اهـ كلامه رحمه الله ^(٣).

ودونك - أخي الكريم - أبرزَ ما جاء في الكتاب المذكور من هذا الخلط والتلبيس، والجواب عنه:

(١) درء تعارض العقل والنقل (١ / ٢٢٥).

(٢) المصدر السابق (١ / ٢٧١).

(٣) من المصدر السابق (١ / ٢٥٤).

الخلط والتلبيس في مسألة تحكيم الشريعة


في ص ١١١ من الكتاب المذكور عقد د. العودة بحثاً بعنوان (الشريعة مُتجددة)، ثم قال في ص ١١٢ ما نصه: "وفي عهد الخلفاء الراشدين قد نرى أمثلة خالفة فيها الخليفة ما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ، كما فعل عمر في مسائل عديدة...".

كذا قال! ثم ذكر منها: عدم قطعه بـ يد السارق عام الرّماد، وعدم إعطائه المؤلفة قلوبهم سهلاً من الزكاة، وإمضاءه الطلقات الثلاث، وجلده شارب الخمر ثمانين جلدًا، وغير ذلك مما اجتهد فيه بـ زمن خلافته الراشدة.

والجواب عن هذه العبارة من وجهين:

الأول: دعوى مخالفة الخلفاء الراشدين لما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ دعوى مردودةٌ من أصلها لأمرتين:

▪ الأول: أنها دعوى متبعي الأهواء والشهوات الذين يتطلّبون الحجج الواهية للتملّص من تطبيق شريعة الله وأحكامها على العباد.



فإنَّهُم يَتَّخِذُونَ مِنْ هَذِهِ الاجْتِهَادَاتِ وَغَيْرَهَا ذَرِيعَةً لِلتَّلْبِيسِ
وَإِثَارَةِ الشُّبُهِ لِلتَّقْلِيلِ مِنْ شَأْنِ تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ.

يقولون: إذا كان عمر بن الخطاب فقد أوقف حد السرقة عام الرّماداة، وأبطل سهم المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة، وأمضى الطلقات الثلاث، ولم يجعلها طلقة واحدة، وحد شارب الخمر ثمانين جلدًا....، فما المانع اليوم من إعادة النظر في أحكام الشريعة وحدودها؟!

▪ الثاني: أنَّ في هذه الدعوى - علاوةً على ما تقدم - اتهاماً للخلفاء الراشدين بتبديل شريعة الله، وسنة نبيه ﷺ.

وحاشاهم ذلك ~~جيشته~~ وأرضاهم، كيف؟! وهم خلفاؤه الذين اثمنهم على وحي السماء في أمته، بل: وأمر أمته باتباع ستّتهم مع ستته، والبعض عليها بالنواجد في قوله عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ بِسُتُّيْ، وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَصُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاحِذِ»، علاوة على وصفه إياهم بالراشدين المهديين، ووصف خلافتهم بأنها خلافة رحمة على العباد.

وَمَا ذَاكُ؛ إِلَّا لِأَنَّهُمْ سَلَكُوا بِالْأُمَّةِ نَحْجَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُتَّبِعِينَ سُنْتَهُ،
مُقْتَفِينَ أَثْرِهِ، لَمْ يَحِدُوا عَنْهُ مَقْدَارَ أَنْمَلَةٍ.

فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى دَرْجَةِ الْعُودَةِ حِفْظُ مَكَانِتِهِمْ وَمَنْزِلِهِمْ فِي
الإِسْلَامِ الَّتِي بَوَأْهُمُ اللَّهَ إِيَّاهَا، وَتَجْبَرُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي حَقِّهِمْ؛ إِذَا فِي
إِطْلَاقِهَا مَا لَا يَخْفَى مِنْ اتِّهَامِهِمْ بِتَبْدِيلِ السُّنْنَةِ وَتَغْيِيرِهَا، عَلَوْةً عَلَى
مَا تُوقِعُهُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْمُوْهِمَةُ مِنَ الْلُّبُسِ وَالْفَتْنَةِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ
شِيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تِيمِيَّةَ جَهَنَّمَ، وَتَقْدَمَتْ عِبَارَتُهُ آنَفًا.

الوجه الثاني: أَنَّ مَا رُوِيَ عَنِ الْخَلِيفَةِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ
دَائِرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، فَهَذَا قَدْ
اجْتَهَدَ فِيهِ عَلَى مَقْتَضِيِّ نَصوصٍ وَقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا سَيَّأَيْ، إِمَّا أَنْهُ
لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ - أَصْلًا - مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، وَهَذَا لَا حَجَّةٌ فِيهِ أَصْلًا.

وَإِلَيْكَ بِيَانُ مَا رُوِيَ عَنْهُ:

• أَوْلًا: مَا أُثِرَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَدَمِ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ عَامَ الرَّمَادَةِ ^(۱):

(۱) كَانَ ذَلِكُ الْعَامُ فِي خَلَافَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَنَةِ ثَيَّانِي عَشْرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبُوَيَّةِ، أَجْدَبَتْ =

آخر جه عبد الرزاق وغيره بلفظ: «لا يقطع في عذرٍ، ولا عامَ السَّنَةَ»^(۱)، وأخرج مالكُ في الموطأ من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ «أَنَّ رَقِيقًا لَحَاطِبَ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُرَيْنَةَ، فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُحْيِيُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشْقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعْهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ تَهَانَ مِائَةَ دِرْهَمٍ».

ويُجَابُ عنه: بِأَنَّ عَمَرَ رض حين امتنع من إقامة الحدّ على السارق عام الرّمادة فإنه قد وافق في ذلك نصوص وقواعد الشريعة في درء الحدّ بالشبهة؛ ذلك أنَّ عام الرّمادة كان عامًّا مجاعيًّا وضروريًّا، وقد قال الله

=فيها أرض الحجاز، وجاء الناس جوعًا شديداً اضطرتهم الحال إلى أكل الميّة. قال ابن كثير رحمه الله: سُمِّيت بعام الرمادة؛ لأنَّ الأرض اسودَت من قلة المطر، حتى عاد لونها شيئاً بالرماد، وقيل: لأنَّ الريح تسفي تراباً كالرماد.

انظر: «البداية والنهاية» ۷ / ۹۶.

(۱) قال ابن الأثير في النهاية: «السَّنَةُ»: الجذبُ، يقَالُ: أَخْذَتُمُ السَّنَةَ إِذَا أَجْدَبْتُمُوا وَأَقْحَطْتُمُوا.

سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

قال ابن المبرد رحمه الله: "وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع؛ فإنَّ السَّنَةِ إِذَا كَانَتْ سَنَةً مَجَاعَةً وَشِدَّةً عَلَتْ عَلَى النَّاسِ الْحَاجَةُ وَالْمُسْرُورَةُ، فَلَا يَكَادُ يَسْلُمُ السَّارِقُ مِنْ ضَرُورَةٍ تَدْعُوهُ إِلَى مَا يَسْدُّ رِمْقَهُ...، إِلَى أَنْ قَالَ: وَهَذِهِ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ تَدْرُءُ الْقُطْعَ" ^(۱).

• ثانية: ما أثَرَ عَنْهُ رحمه الله من عدم أعطاء المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة:

آخر جهه ابنُ جرير في تفسيره من طريق حِبَّان بن أبي جبلة أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه حِينَ آتَاهُ عُيَيْنَةُ بن حِصْنٍ - أي: ليطلب سهماً من الزكاة - قال له: «الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ» أي: لَيْسَ الْيَوْمَ مُؤَلَّفَةً.

ويُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ؛ حِبَّان لَمْ يُدْرِكْ عَمَرَ، وَقَدْ ضَعَّفَ الأَثْرُ الْحَافِظُ ابن حِجْرٍ فِي «التلخیص الحبیر».

(۱) محض الصواب (۱ / ۳۲۷).

وأخرجه البيهقي في الكبرى من وجه آخر، غير أنه جعله من قصة الأقرع بن حابس وعبيدة بن حصن أنها سألاً أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلائقه أن يقطع لها أرضًا من الصدقة...، فذكر الحديث، وفيه: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبي ﷺ يتالفكم بالإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدَا جهادَكُمَا، لا أرعنَ الله عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا».

وإسناده ضعيف أيضًا؛ فيه عبد الرحمن بن محمد المخارب لم يصرح بسماعه، وقد اشتهر بالتدلisy، وعده الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين الذين لم يختتَّ الأئمة من حديثهم إلاً بما صرّحوا فيه بالسماع.

وعلى تقدير ثبوت هذين الأثرين عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّ وصفَ اجتهاده هذا بمخالفة ما كان عليه النبي ﷺ من أعظم الفريدة عليه؛ ذلك أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين منع سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة رأى أنَّ الله قد أعزَ الإسلام في زمانه، وأنَّه لم تعد هناك حاجة قائمة لتأليف القلوب بسهمِ من الزكاة؛ فلهذه العلة منع سهمهم منها، لأنَّه أسقطه كليَّة؛ كونه ثابتاً بالكتاب والسنة.

ومعلوم من قواعد الشريعة: أنَّ ما كان مشوِّعاً لسبب، فإنه لا يُشرع إلَّا حال وجود هذا السبب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية حَفَظَهُ اللَّهُ: "وما شرعه النبي ﷺ شرعاً مُعلقاً بسبب إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب، كإعطاء المؤلفة قلوبهم، فإنه ثابت بالكتاب والسنَّة، وبعُض الناس ظنَّ أنَّ هذا نسخٌ؛ لما رُوي عن عمر أنه ذَكَرَ أنَّ الله أَغْنَى عن التألفِ، فمن شاء فليؤمِّن ومن شاء فليكفر، وهذا الظنُّ غلطٌ، ولكنَّ عمر أستغنى في زمانه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه"^(١).

• ثالثاً: ما أثر عنه حَفَظَهُ اللَّهُ أنه أمضى الظلقات الثلاث، ولم يجعلها طلقة واحدة:

آخر جه مسلمٌ وغيره من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهم أنه قال: «كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَّيْنَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ فَذَكَرْتُ لَهُمْ فِيهِ أَنَّا، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ

(١) الفتاوى الكبرى (٣ / ٢٦٠).

فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ ». .

ويُحَبُّ عنه: بأنَّ عمرَ رض اجتهد فيها يسوغ له الاجتهد فيه عقوبةً وتعزيزًا لمن استعجل في أمر الطلاق، لا أنه خالف به ما كان عليه النبيُّ صل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد يَرَى ابنُ عباسٍ عُذْرًا عمر بن الخطاب رض في الإلزام بالثلاث، وابنُ عباسٍ عُذْرًا هو العُذْرُ الذي ذكره عن عمر رض، وهو: أنَّ الناس لما تتابعوا فيها حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك؛ فعُوقِبُوا بِلِزْوَمِهِ، بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك، فإنهم لم يكونوا مُكثرين من فعلِ المحرَّم".

وهذا كما أنهما لما أكثروا شربَ الخمر، واستخفُوا بحدِّها كان عمر يضرب فيها ثمانين، وينفي فيها، ويحلق الرأس، ولم يكن ذلك على عهد النبيِّ صل، وكما قاتل عليٌّ بعض أهل القبلة ولم يكن ذلك على عهد النبيِّ صل" أـ هـ كلامه رحمه الله^(١).

(١) من «الفتاوى الكبرى» ٣ / ٢٥٥

رابعاً: ما أثر عنه ﷺ من جلده الشارب ثمانيين جلدة:

آخرجه مسلمٌ من حديث أنسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى
بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، وَفَعَلَهُ أَبُو
بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:
أَخْفَفُ الْخُدُودِ تَمَاثُونَ، فَأَمْرَ بِهِ عُمَرُ»، وفي لفظٍ: «فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَدَا
النَّاسُ مِنْ الرِّيفِ وَالْقَرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفَفَ الْخُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ
ثَمَانِينَ».

وأخرج مالك في الموطأ من حديث ثور بن زيد الدبيلي «أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الخطابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشَرِّبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ تَمَاثُونَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِيرًا، وَإِذَا سَكِيرًا
هَذِي، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرَ فِي الْخَمْرِ تَمَاثُونَ».

وأخرج الطحاوي في «أحكام القرآن» عن ابن عباس رضي الله عنهما:
«أَنَّ السُّرَابَ كَانُوا يُضَرِّبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وِبِالْعِصَيِّ حَتَّى تُوفَّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانُوا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ

مِنْهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا يَتَوَخَّى
نَحْوَ مَا كَانَ يُضْرِبُونَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
يَجِيلُهُمْ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ بْعَدَهُ يَجِيلُهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ...
الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: أَنَّ عُمَرَ لَمَّا اسْتَخَفَ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدَّ اسْتَشَارَ
الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِذَا شَرِبَ سَكِيرًا، وَإِذَا
سَكِيرًا هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْفُتَرِيِّ تَهَانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ بِهِ
عُمَرُ، فَجَلَدَهُ تَهَانِيْنَ ». .

وروى البيهقي في الكبرى «أنَّ عمر ﷺ كان إذا أتى بالضعف
الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين».


ويجائب عن هذه الآثار بمثل ما تقدم: أنَّ فعل عمر ﷺ ليس
مخالفةً لما كان عليه عمل النبي ﷺ، وإنما اجتهاد منه - بعد مشورة من
الصحاباة رضوان الله عليهم، بل: وإجماعِ منهم - تعزيزًا لمن استخفَّ
في عقوبة الخمر؛ ذلك أنَّ النبي ﷺ لم يحدَّ في الخمر جلداتٍ محدودةً،
 وإنما أطلق؛ كما في حديث معاوية ﷺ عند أحمد وغيره: «مَنْ شَرِبَ
الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ
الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ». .

يؤكّده قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المتقدّم: «أَخْفُ الْحُدُودَ تَهَانُونَ»؛ فإنه لو كان حدًّا لما قال: «أَخْفُ الْحُدُودَ تَهَانُونَ»، ولما استشار عمرُ الصحابة في الزيادة عليه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "رأى عليٌّ ومن تابعه من الصحابة عند انهماك الناس في الخمر، واستخفافهم العقوبة فيها أن يردعوهم عن حرام الله عز وجل عليهم، ولم يجدوا في القرآن حدًّا أقلً من حد القذف، فقاوسوه عليه، وامثلوه فيه، وما فعلوه فسنة ماضية؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ سَلَامًا: «عَلَيْكُمْ سُتُّي وسُنَّةُ الْخُلُقَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي»، وقوله: «اَفْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: ابْوَ بَكْرٍ وَعُمَرَ» ...

فالجمهوّر من علماء السلف والخلف على أنَّ الحدَّ في ذلك ثمانون جلدَة، فهذا قولُ مالكٍ وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وهو أحدُ قولِي الشافعيٍّ، وقولُ سفيان الثوريٍّ، والأوزاعيٍّ وعبد الله بن الحسن، والحسن بن حَيٍّ وأحمد وإسحاق.

وحجّتهم: اتفاقُ السلف على ما وصفنا... إلى أن قال: والأصلُ في حدَّ الخمر: ما قدمنا ذكره في حديث ثور بن زيدٍ، عن



عكرمة، عن ابن عباس: «أنهم كانوا في عهد رسول الله ﷺ يضربون في الخمر بالأيدي والنعال والعصي حتى تُوفي رسول الله ﷺ، ثم ضرب فيها أبو بكر أربعين عن مشورة منه في ذلك للصحابة، لـما انهمك الناس في شربها، ثم زاد انها كهم في شربها في زمن عمر، فشاور الصحابة في الحدّ فيها، فأشار عليٌّ بثمانين جلد، ولم يخالفوه، فامضى عمر ثمانين جلدة»^(١).

ما جاء في ثنايا الكتاب من لز خلافة معاوية بن أبي سفيان ﷺ

ففي ص ٦٩ قال د. العودة ما نصه: "إِنَّ فَرْقَ حَاسِمٍ يَشَهِدُهُ قَارئُ التَّارِيخِ السِّيَاسِيِّ كَمَا يَشَهِدُهُ الْفَقِيهُ بَيْنَ سَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالَّتِي تُمْثِلُ عَمَلَ الصَّحَابَةِ وَسِيرَتَهُمُ اتِّبَاعًا لِمَفَاهِيمِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ النَّبِيَّيَّةِ وَبَيْنَ الْأَنْتِقَالِ الْأُمُوَيِّ وَمَا بَعْدِهِ. كَانَ مَعَاوِيَةُ رض وَالْيَالِيَّ لِعُمْرِهِ عَلَى الشَّامِ، وَفِيهِ سِيَادَةٌ وَكَرْمٌ وَجِلْمٌ، وَهَذَا مَهْدِّلٌ لِلِّسَبِيلِ لِاستِهْلاَةِ الْقُلُوبِ، وَيَبْدُوا أَنَّ الْمَجَمِعَ الْإِسْلَامِيِّ كَانَ لِتَوْهِ خَارِجًا مِنْ فِتْنَةِ مُؤْمِنَةٍ، سَالَتْ فِيهَا دَمَاءُ زَكِيَّةٍ، وَخَلَفَتْ حَالَةً مِنَ الْإِرْبَاكِ وَالصَّدَمةِ وَظَلَّفَهَا مَعَاوِيَةُ لِلْتَّمَهِيدِ لِقِيَامِ الدُّولَةِ الْأُمُوَيِّةِ، وَطَبَّ صَفَحَةَ الْخَلْفَةِ الرَّاشِدَةِ، وَإِذَا كَانَتْ سَنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ هِيَ طَرِيقَتُهُمْ فِي الْحُكْمِ وَإِدَارَةِ الدُّولَةِ فَإِنَّمَا يُرُوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صل: «أَوَّلُ مَنْ يُغَيِّرُ سُتَّيْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ»، وَهُوَ مُحْمُولٌ إِذَا صَحَّ عَلَى تَغْيِيرِ نَظَامِ اخْتِيَارِ الْخَلِيفَةِ وَجَعَلَهُ وَرَاثَةً" اهـ المقصود من عبارته.

والجواب عنها من وجوه:

أحدها: عن قوله عن معاوية رض: "إِنَّهُ وَظَلَّفَ الْفِتْنَةَ الَّتِي

وَقَعَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ لِلْتَّهْمِيدِ لِقِيَامِ الدُّولَةِ الْأُمُوَرِيَّةِ وَطَبَّ صَفَحةَ
الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ".

إِذَا يَخْفَى مَا فِيهَا مِنَ التَّطاوِلِ عَلَى مَقَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

كَيْفَ؟ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوا إِلَيْنَا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفَسَيْ
بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقْتُمْ مِثْلَ أُحْدِي، أَوْ مِثْلَ الْجِبَالِ ذَهَبًا مَا بَلَغْتُمْ أَعْمَالَهُمْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رض بِسَنْدٍ صَحِيحٍ.

وَحِينَ سُئِلَ إِمَامُ أَهْلِ السَّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله عَمَّا جَرِيَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: "مَنْ أَنَا! أَقُولُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه
كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ؟!".

وَفِي لَفْظٍ: قِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِيهَا كَانَ مِنْ عَلَيْهِ وَمَعَاوِيَةَ رَحْمَهُ
الله؟ قَالَ: "مَا أَقُولُ فِيهَا إِلَّا الْحُسْنَى، رَحْمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ" (١).

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رحمه الله: "مَنْ أَصْوَلَ أَهْلَ السَّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ: سَلَامٌ قُلُوبُهُمْ وَأَلِسْتُهُمْ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه...، إِلَى

(١) أَخْرَجَ الْأَثْرَيْنِ أَبُو بَكْرِ الْخَلَالِ فِي السَّنَةِ (٤٦٠ / ٢).

أن قال: وَيُمِسِّكُونَ عَمِّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ "أَهـ كلامه حَفَظَهُ اللَّهُ ^(١)".

ثم إنَّ البيعة لمعاوية حَفَظَهُ اللَّهُ قد تَمَّت واستقام له الأمر بتنازل الحسن بن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عام الجماعة، لا بتوظيف الفتنة؛ لإقامة الدولة الأموية وطريق صفححة الخلافة الراشدة، كما هي عبارة د. العودة.

ففي صحيح البخاريٌّ من حديث أبي بكرة حَفَظَهُ اللَّهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عن الحسن: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتَنَيْ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ».

قال أبو بكر بن العربي حَفَظَهُ اللَّهُ: "انعقدت البيعة لمعاوية بالصفة التي شاءها الله، على الوجه الذي وعد به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما دخله راضياً عنه، راجياً هدنة الحال منه" ^(٢).

قال الحافظ ابن كثير حَفَظَهُ اللَّهُ: "وَذَلِكَ سَنَةُ أَرْبَعينِ، بَايْعَهُ الْأَمْرَاءُ مِنَ الْجَيْشَيْنِ، وَاسْتَقَلَّ بِأَعْبَاءِ الْأُمَّةِ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْعَامُ «عَامُ

(١) العقيدة الواسطية (ص ٣٧).

(٢) العاصم من القواصم (ص ٢٠).

الجَمَاعَةُ؛ لاجتِماع الكلمة فِيهِ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ^(١).

الوجه الثاني: قال د. العودة: "أَثَمَ فَرْقٌ حَاسِمٌ بَيْنَ سَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالَّتِي تُؤْثِلُ عَمَلَ الصَّحَابَةِ وَسِيرَتِهِمْ اتِّبَاعًا لِمَفَاهِيمِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ النَّبُوَّيَّةِ وَبَيْنَ الْإِنْتِقَالِ الْأُمُوَيِّ... إِلَى آخِرِ مَا جَاءَ فِي عَبَارَتِهِ.

وَفِيهِ تلوِيْحٌ - بِأَسْلُوبٍ عَجِيبٍ - بِأَنَّ مَعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ - حَالَ خَلْفَتِهِ - أَوَّلُ مَنْ يُغَيِّرُ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَالَفَ مَا كَانَ عَلَيْهِ عَمَلُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالصَّحَابَةِ قَبْلَهُ.

يُظَهِّرُ ذَلِكُ مِنْ مَطْلَعِ عَبَارَتِهِ لِمَنْ تَأْمِلُهَا، وَمِنْ إِرَادَهِ لِحَدِيثِ أَبِي ذِرَّةَ رض «أَوَّلُ مَنْ يُغَيِّرُ سَنَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةَ»؛ مُسْتَدِلاً بِهِ عَلَى خَلْفَةِ بَنِي أُمَّيَّةِ، وَخَلْفَةِ مَعاوِيَةِ دَاخِلَةٌ فِيهَا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

يُؤكِّدُ ذَلِكُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ عَقْبَ ذَلِكَ فِي صِ ٧٠ مَا نَصَّهُ: "التحوُّلُ كَانَ تَدْرِيْجِيًّا، وَفِي عَهْدِ مَعاوِيَةِ كَانَ الصَّحَابَةِ مُتَوَافِرِينَ، وَالاحْتِسَابُ كَانَ قَائِمًا، وَلَكِنَ الْهُوَّةُ كَانَتْ تَسْعَ كُلَّمَا جَاءَ خَلِيفَةً جَدِيدًا".

(١) الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ (٦ / ٢٤٦).

كذا قال! وواضح من سياقها: أَنَّه ي يريد أَنَّ تغيير السنة بـأَدْهـا تدربيجياً في خلافة معاوية، إِلَّا أَنَّ وجود الصحابة في عهده قد خفَّ من حِدَّته.

وللحجواب يُقال:

■ أولاً: ثبت في الصحيحين وغيرهما ما يدلُّ على أَنَّ معاوية رض قد سار في خلافته طيلة العشرين عاماً وفق ما سار عليه الخلفاء الراشدون من اتّباع السنة وتعظيم نصوصها، بل: وإلزام الناس بها، وتعليمهم إياها ما لا يقع معه في قلب مُنْصِفٍ - فضلاً عن مؤمنٍ - أدنى شكٍ.

فحاشاه رض أن يكون قد غَيَّر في خلافته سُنَّة النبِي صل، ويَدَلُّ فيها، كيف! وهو صاحبُ النبِي صل، وكاتبه، وأمينه على وحي السماء.

ففي الصحيحين وغيرهما عن ورَادِ مولى المغيرة قال: كتب معاوية إلى المغيرة أَنِ اكْتُبْ لِي مَا سمعتَ من رسول الله صل يقول

خلف الصلاة، فكتب إليه المغيرة: أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجُدُّ مِنْكَ الْجُدُّ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ يَنْهَا عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِصْسَاعُ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقُوقِ الْأُمَمَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ».

قال وَرَادٌ: "ثم وَفَدْتُ بَعْدُ عَلَى معاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ" ، وَفِي لَفْظِ الْأَحْمَدِ: "فَسَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ، وَيُعَلِّمُهُمْ مَوْهَهَهُ" .

وَعِنْ الطَّبرَانيِّ فِي الْكَبِيرِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُسْلِمَةَ بْنِ مُخْلَدٍ أَنَّ سَلْمَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو بْنِ الْعَاصِ، هَلْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا قَدَّسْتَ أُمَّةً لَا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا حَقَّهُ مِنْ قُوَّتِهَا، وَهُوَ غَيْرُ مُضْطَهَدٌ»، فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَاحْمِلْهُ إِلَيَّ عَلَى الْبَرِيدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَهُ عَلَى الْبَرِيدِ مِنْ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَثْبِتُ» قَالَ الْمَهِيشِيُّ فِي «جَمْعِ الزَّوَائِدِ»: رِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

وعند أحمد في المسند بسنده صحيح عن أبي سلام مطرور الحبشي قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل: أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ، فجاءهم، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعلموا القرآن، فإذا علتموه فلا تغلوا فيه، ولا تجروا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به».

ثانياً: ثبت عن النبي ﷺ وصفه خلافة معاوية بأنها ملك ورحمة على العباد؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنها عند الطبراني في الكبير أنه ﷺ قال: «أول هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم يكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملكاً ورحمة...» الحديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فكان نبؤة النبي ﷺ نبوة ورحمة، وكانت خلافة الخلفاء الراشدين خلافة نبوة ورحمة، وكانت إماراة معاوية ملكاً ورحمة، وبعده وقع ملك عضوض" اهـ
كلامه^(١).

ولا يتأتى هذا الوصف لخلافته مع دعوى تغييره عليه للسنة،

(١) من «جامع المسائل» لشيخ الإسلام، المجموعة الخامسة (ص ١٥٤).

ومخالفته لعمل الخلفاء الراشدين، مما يدل على بطلان هذه الدعوى، وعدم صحة الاستدلال بالحديث على خلافته ~~فهي~~، هذا على فرض ثبوت الحديث، وسيأتي الآن ذكر عللها.

الوجه الثالث: الحديث الذي أورده د. العودة في تغيير سنة النبي ﷺ معلول بعل:

■ الأولى: الانقطاع، أعلَّه به الإمام البيهقي في «الدلائل»؛ كونه من رواية أبي العالية الرياحي عن أبي ذر ~~فهي~~ ولم يسمع منه، كما نصَّ عليه ابن معين في تاريخ الدوري عنه، فقد سأله ابن معين: "أسمع أبو العالية من أبي ذر؟" قال: لا، إنما يروي عن أبي مسلم عن أبي ذر، قلت: منْ أبو مسلم هذا؟ قال: لا أدرى "اـهـ".^(١)

قلت: وقد صرَّح أبو العالية بذكر هذه الواسطة بينه وبين أبي ذر عند أبي يعلى في مسنده الكبير^(٢): قال: "حدَّثنا أبو مسلم قال: كان أبو ذر بالشام زمان يزيد..."، فذكره بنحوه.

(١) من «تاريخ ابن معين» ٢١ / ١٦٦.

(٢) كما في «المطالب العالية» ١٠٧ / ١٠٧.

وأبو مسلم هذا هو: الجذمیٌّ، لم يعرفه ابن معین، كما تقدّم، ونصّ ابن حزم على جھالتہ^(۱)، وخلص الحافظ في «التقريب» إلى أنه مقبول، أي: مقبول حيث یتّابع^(۲)، وإلاً فلینُ الحديث، كما نصّ على ذلك في مقدمته للتقريب.


وقد تفرد بروايته هذه عن أبي ذرٍّ، لم یتّابع عليها.

العلة الثانية: أنه من رواية المهاجر عن أبي العالية، وهو: ابن مخالد، مولى البكرات، مُخْتَلِفٌ فيء، وثقة العجلي، وقال الساجي: صدوقٌ، وقال ابن معین: صالح، وذكره ابن حبان في ثقاته، وضيقه أبو حاتم الرازی، قال: «لینُ الحديث، ليس بذاك، وليس بالمتین»^(۳)، وكذا وُهیب بن خالد، فقد ساق ابن عدیٌّ بسنده عنه أنه كان یعییه، يقول: لا یحفظ^(۴)، وذكره العقیلیٌّ في «الضعفاء»، ونقل فيه قول وُهیب المتقدّم، وكذا

(۱) كما في «مغاین الأخیار» للعینی / ۵ / ۳۵۵.

(۲) كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم / ۸ / ۲۹۹: ليس بالمتین، وفي «تهذیب الكمال» للزمی / ۷ / ۲۴۱: ليس بالمتقن.

(۳) الكامل في الضعفاء (۸ / ۲۲۰).



الذهبِيُّ في «ديوان الضعفاء».

ومالتَّقِرُّرُ من قواعدِ المحدثين: تقديمُ الجرح المفسَّر على التعديل حال تعارضهما، وقد جرَحَ الرواية بجريحٍ مفسَّرٍ من عالمٍ بأسبابه؛ فيُقدَّمُ على قولٍ مَنْ وَثَقَهُ.

■ العلة الثالثة: علاوة على ما تقدَّمَ فِي سنته اضطرَّاباً يُوجِبُ ضعفه:

فقد أخرجه ابن أبي عاصِمٍ في «الأوائل»، وأبو ثُعيمٍ في «أخبار أصبهان» من طريق عوف العَبْدِيُّ، عن المهاجر، عن أبي العالية، عن أبي ذرٍ رض.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، كما في «المطالب العالية» لابن حجَرٍ من طريق عوفٍ، عن أبي مجلز، عن أبي حربٍ، عن أبي العالية به.

وأخرجه في مصنفه - أيضًا -، والبيهقيُّ في «دلائل النبوة» كلامًا من طريق عوفٍ، عن أبي خلدة، عن أبي العالية به.

وهذا الاختلاف مما يُعَلَّب به الحديث، ويظهر أنَّه واقعٌ من دون عوف؛ إذ عوف هو: ابنُ أبي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ الْعَبْدِيِّ ثَقَةٌ، أَخْرَجَ لَهُ الشِّيخَانَ.

وقد حكم بضعف الحديث الأئمَّةُ: البَيْهَقِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ، وابنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدْيَةِ وَالنَّهَايَةِ»، وَالسِّيَوْطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»، وَغَيْرُهُمْ.

وعلى تقدير ثبوته - وقد علمتَ ضعفه - فإنَّ حمله على خلافة معاوية عليه السلام لا يصحُّ إطلاقاً لأمور:

■ لمعارضته حديث ابن عباس المتقدم في وصف خلافة معاوية بأنها مُلْكٌ ورحمة.

■ ومعارضته - أيضاً - حديث جابر بن سمرة عند مسلم: «لَا يَزَالُ الإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»، وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُمْ أَحَدٌ هُؤُلَاءِ الْخَلْفَاءِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، بل: هو أَوَّلُهُمْ بَعْدَ الْخَلْفَةِ الرَّاشِدَةِ.

■ ولما ورد - أيضاً - في بعض ألفاظ حديث أبي ذرٍ المتقدم ما ينصُّ على أنَّ المراد بالحديث ابْنُه يزيدُ بن معاوية، فقد أخرجه ابن عساكر في تاريخه، وزاد في آخره: «رجلٌ من بني أميَّة يُقال له يزيد». .

قال الأمير الصناعيُّ في شرحه على «الجامع الصغير»:
" وبعد ورود النصّ بأنه ابنته يزيد فلا مجال للنظر " ١ هـ^(١).

(١) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: " وقد أورد ابنُ عساكر أحاديثَ في ذمِّ يزيد بن معاوية كُلُّها موضوعة، لا يصحُّ شيءٌ منها، وأجودُ ما ورد ما ذكرناه على ضعف أسانيدِه، وإنقطاع بعضه " ١ هـ.

قلت: يعني بذلك: حديث أبي ذرٍ المتقدم، وتقدَّمت عللها، وحديث أبي عبيدة بن الجراح أيضاً: «لا يزال أمرُ أمتي قائمًا بالقسط حتى يكون أول من يتلمذ رجلٌ من بني أميَّة، يُقال له يزيد». .
وإسناده متقطع، أعلىَ بذلك المishiحيُّ في «جمع الزوائد» ٥ / ٣١٣، والحافظ في «المطالب العالية» ٤ / ٣٣٢، وغيرهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ولا ريب أنَّ يزيد تفاوت الناسُ فيه، فطائفهُ تجعله كافراً، بل: تجعله وهو وأباء كافرٍ، بل: يُكفرون مع ذلك أباً بكرٍ وعمر، ويُكفرون عثمان، وجهور المهاجرين والأنصار، وهؤلاء هم الرافضةُ، من أجهلٍ =

والعجب أنَّ د. العودة حين أورد هذا الحديث في كتابه المذكور أورده بدون هذه الزيادة مع أنه عزاه لابن عساكر في المصدر السابق، فكان عليه مراعاة الأمانة العلمية في نقل الألفاظ بتهمها، لا بترها؛ لتوافق مراده وهو أه.

= خلق الله، وأضلُّهم، وأعظمُهم كذبًا على الله عزَّ وجلَّ ورسوله والصحابة والقرابة وغيرهم...، وطائفَةٌ تجعله من أئمَّةِ الهدى، وخلفاء العدل، وصالِح المؤمنين، وقد يجعله بعضهم من الصحابة، وبعضهم يجعله نبيًّا، وهذا - أيضًا - من أبينِ الجهل والضلال، وأقبح الكذب والمُحال، بل: كان ملِكًا من الملوك، له حسناً وسبيلاً، والقول فيه كالقول في أمثاله من الملوك". «مجموع الفتاوى»

ما جاء في ثنايا الكتاب من التلبيس في مسألة استخلاف الوالي، وكيفية انعقاد ولايته

ففي ص ٨٣ عقد د. العودة مبحثاً بعنوان: (الدورُ هل هو للشعوب، أم لأهل الْخَلْلِ والعقد)، قاصداً منه الاعتراض على انعقاد الولاية بعقد أهل الْخَلْلِ والعقد؛ حيث قال تحت هذا المبحث ما نصّه: "لم يرد مصطلح أهل الْخَلْلِ والعقد صراحةً في الكتاب ولا في السنة، ولا أعلمه جاء على لسان أحدٍ من الصحابة باللفظ، ولكنه شاع بعد ذلك على ألسنة الفقهاء... إلى أن قال: وهو مصطلح صارم يوحى بوجود نخبةٍ في كلّ زمِنٍ بيدها النقض والإبرام في القضايا الكبرى، وهو بحاجةٍ إلى مراجعة..." كذا قال!

وهي عبارةٌ معارضةٌ لأمرٍ أجمعـت عليه الأمة؛ لفعل الصحابة حيثـ، حـكـى هـذـا الإـجـمـاعـ القـاضـي عـيـاضـ وـالـوـالـيـ، كـمـا سـيـأـقـ.

فـخـلـافـةـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ لـمـ تـنـعـقـدـ إـلـاـ باـخـعـيـارـ وـإـجـمـاعـ أـهـلـ الـخـلـلـ وـالـعـقـدـ، قـالـ القـاضـي عـيـاضـ: "إـنـ النـبـيـ لـمـ يـنـصـ علىـ خـلـافـةـ أـبـيـ بـكـرـ، وـلـاـ عـلـىـ عـلـيـ، وـلـاـ عـلـىـ الـعـبـاسـ، وـهـوـ مـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ

والجماعۃ، وإن عَقْدَ ولایة أبی بکر ﷺ كان بالاختیار والإجماع" (۱).

وكذا خلافة عثمان ﷺ، لم تتعقد إلاً باختیارهم، فقد ثبت عن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أنه عهد بالخلافة بعده لستة من أصحاب النبي ﷺ، شورى بينهم.

ففي صحيح مسلم «أَنَّه ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، وَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ كَانَ دِيْكَا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورًا أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضِيعَ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيًّا ﷺ، فَإِنْ عَجَلْتَ بِي أَمْرٌ فَالخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هُؤُلَاءِ السَّتَّةِ الَّذِينَ تُوْقَنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ»، وفي لفظٍ: «فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدْ أَسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يعني: أبا بكر - وَإِنْ أَتْرُكُكُمْ فَقَدْ تَرَكْتُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قال القاطبي عياض: "وفي حجواز انعقاد الخلافة بالوجهين: بالتقديم والعقد من التوقي، كفعل أبى بكر لعمر، أو بعقد أهل الحل

والعقد والاختيار، كفعل الصحابة بعد النبي ﷺ، وهذا مما أجمع المسلمين عليه^(١).

وكذا قال النووي: "أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحلّ والعقد لإنسانٍ إذا لم يستخلف الخليفة"^(٢).

وعلاوةً على ما تقدّم من معارضه عبارة د. العودة للإجماع فإنَّ فيها أيضاً تقليلاً من شأن أهل الردّ والاستنباط الذين أوجب الله تعالى ردّ أمور الأُمَّة العامة إليهم في قوله سبحانه ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْهِ أَفْلَى أَلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدی رحمه الله: "هذا تأديبٌ من الله لعباده عن فعلِهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمرٌ من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلّق بالأمن وسرور المؤمنين، أو

(١) إكمال المعلم (٦ / ٢٢٠).

(٢) شرحه على صحيح مسلم (١٢ / ٤٤٦).

بالخوف الذي فيه مصيبةٌ عليهم أن يشتبّوا، ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول، وإلى أولي الأمر منهم: أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدّها... إلى أن قال: وفي هذا دليلٌ لقاعدةٍ أدبيةٍ، وهي: أنه إذا حصل بحثٌ في أمرٍ من الأمور ينبغي أن يُؤْلَى مَنْ هو أهلٌ لذلك، ويُجْعَلَ إلى أهله، ولا يُتَقدَّمَ بين أيديهم، فانهم أقربُ إلى الصواب، وأحرى للسلامة من الخطأ" اه^(١).

وعليه؛ فتعبيرً د. العودة عن أهل الحلّ والعقد بأنه "مصطلح صارمٌ يوحِي بوجود نخبةٍ في كلّ زمانٍ بيدها النقض والإبرام في القضايا الكبرى"، ومن ثمّ قوله: "هو بحاجةٍ إلى مراجعةٍ".

كُلُّ ذلك تقدُّمٌ بين يدي نصوص الشارع الحكيم التي أوجب فيها ردَّ الأمور إلى أهلها ونصابها، واعتراضٌ على أمرٍ جرى عليه عمل خلفاء النبي ﷺ، وصحابته رضوان الله عليهم.

وقد قال النبي ﷺ في حديث العرياض بن سارية رض:

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المأن (١ / ٣٤٨).

«عَلَيْكُم بِسُتْنَى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاحِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورِ الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وفي لفظٍ للترمذمي: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُتْنَى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاحِذِ»، وفي لفظٍ لأحمد: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَرِيغُ عَنْهَا بَعْدِي، إِلَّا هَالِكُ، وَمَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُتْنَى، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ».

وأما قوله: "لم يرد مصطلح أهل الحلّ والعقد صراحةً في الكتاب ولا في السنة" فهو من باب التلبيس والتشكيك؛ لتجريد النصوص من دلالاتها؛ إذ أهل الحلّ والعقد هم الذين انعقدت خلافة أبي بكر بعد وفاة النبي ﷺ، وهم أهل الشورى الذين انعقدت بهم خلافة عثمان بعد استشهاد عمر رضي الله عنهم أجمعين.

فسواءً عُبِّرَ بمصطلح أهل الحلّ والعقد، أو بمصطلح أهل الشورى، أو بنحو ذلك من المصطلحات فالامر فيه سيان؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح عند أهل العلم، ولا أعلم أحداً من الأئمة نازع في ذلك.

ما جاء في ثنايا الكتاب من الخلط في مسألة بيعة الإمام

ففي ص ٨٤ أعقب عبارته السابقة بعنوانٍ جانبيٍّ هكذا: (الحقُّ لمن؟)، ثم أجاب عن تساؤله بقوله: "الحقُّ هو للأمة؛ فهي الأصل، وهي أحدُ طرفِ العقد...، والبيعةُ عقدٌ تراضٍ"، ويمثله قال أيضًا في ص ١٤١، ونصُّ عبارته: "البيعةُ هي: عقدٌ بين طرفين باتفاقٍ، ويُشترط فيها كسائر العقود: الرضا، وعدم الإكراه".

كذا قال! ولا أعلم أحدًا قال بهذه المقوله سوى ما عُلِمَ من مذهب المعتزلة والخوارج الذين يستبيحون الخروج على الإمام بمجرد الفسق أو الظلم.

وهو قولٌ في غاية البطلان؛ لمعارضته النصوص الدالة على وجوب الوفاء ببيعة الإمام، منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشعراويين أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءِ الطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا لَا يُبَايعُهُ

إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَقَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَقِبْ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلاً
بِسُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَيْتَ بِهَا كَذَّا وَكَذَّا، فَصَدَّقَهُ،
فَأَخْذَدَهَا وَلَمْ يُعْطِ بِهَا ॥

وَحْدِيْثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَنْ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِّحِ أَنَّهُ جَاءَ
إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُطْبِعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ
مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرُحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةَ، فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: إِنِّي لَمْ
أَتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُهُ،
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ يَعِيْثُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» ॥

فِي هَذِهِ النَّصْوصِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا أَنَّ مَا بَيْنَ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ
لَيْسَ عَقْدًا بَيْنَ طَرْفَيْنِ، كَمَا هِيَ عِبَارَةُ دُونَةِ الْعُودَةِ، وَإِنَّمَا يَعِيْثُ لَازِمَةً فِي
الْعُنْقِ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَيَحْرُمُ السَّعْيُ فِي نَكْثِهَا.

قَالَ أَبْنُ بَطَّالٍ حَتَّى يَقُولَ: "فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ - يَعْنِي: حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ
الْمُتَقْدِمِ - وَعِدْ شَدِيدٌ فِي الْخُروْجِ عَلَى الْأَئْمَةِ، وَنَكْثٌ بِعْتَهُمْ" (١) ॥

(١) شَرْحُهُ عَلَى صَحِّحِ البَخَارِيِّ (٨ / ٢٢٠).

ما جاء في الكتاب من الخلط والتلبيس في مسألة الولاية؛
لإسقاط هيبة السلطان من القلوب،
وتجريد ولايته عن معانيها الحقة التي أرادها الشارع الحكيم

ففي ص ٥٨ في معرض كلام د. العودة عن حياة النبي ﷺ وسيرته في المدينة أو هم بعبارة عجيبة أنَّ ولايته ﷺ آنذاك كانت مقتصرةً على الدعوة إلى الدخول في الإسلام، وإرسال العَمَال لجباية الزكاة أو التعليم فحسب، فقال ما نصُّه: "وقد أقرَّ النبي ﷺ البلد والقبائل غالباً على ما هي عليه، واكتفى بدخولها في الإسلام، وإرسال العَمَال لجباية الزكاة أو التعليم، كان الأمر أقرب إلى حكومة لا مركزية...، إلى أن قال: خلافاً لما هو قائمٌ في الدولة الحديثة من مسؤولية الدولة عن كلِّ شيءٍ من الميلاد إلى الوفاة فيما يخصُّ الفرد".

كذا قال! وواضحٌ من فحوى العبارة: محاولة التقليل من شأن الولاية؛ وذلك بحصر مهمتها دورها على ما أملأه عليه هواه.

ولا يرتاب عاقُلٌ منصفٌ، فضلاً عن مؤمنٍ أنَّ هذا على النقيض مما أراده الشارع الحكيم من نصب الولاية على الناس.

فإنه سبحانه شرع إقامتها، وجعل قيامها على الناس فرضاً من فروض الدين؛ لتحكم شريعته سبحانه، وإظهار شعائره، وحراسة دينه، والذود عن حياضه، وحفظ مصالح عباده، ونشر الأمان في مجتمعاتهم، ودرء الفتنة والاختلاف عنهم.

ولا يتأتى ذلك كله إلا بتمام سلطة الولاية ونفوذها على الناس في جميع شؤونهم وأحوالهم، وعظمة منزلتها في قلوبهم؛ إذ الأمور بعدها أو بضعفها تنفلت، والفوضى تنتشر، والحقوق تضيع، ويُفتقد الأمن، ويتسلط الظلمة، وتتفرق الكلمة، وتسقط راية الإسلام، ويحصل من جراء ذلك من الفساد والانفلات والاختلاف ما لا يحمد عقباه.

قال القرافي رحمه الله: "ضبط المصالح العامة واجب، ولا تنضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى اختلفت عليهم، أو أهينوا تعذر المصلحة"^(١).

وقال الشاطبي^{رحمه الله}: "إن الشمرة المطلوبة من الإمام تطفئة الفتنة

(١) الذخيرة (١٣ / ٢٣٤).

الثائرة من تفرق الآراء المتناقفة^(١).

وقال الطرطoshi: "إنَّ في وجود السلطان في الأرض حكمةَ الله تعالى عظيمةً، ونعمَةً على العباد جزيلةً؛ لأنَّ الله جبلَ الخلق على حُبِّ الانتصاف وعدم الإنفاق، ومَثْلُهُم بلا سلطانٌ مُثُلُّ الحيتان في البحر يزدرد الكبير الصغير، فمتى لم يكن لهم سلطانٌ قاهمٌ لم ينتظم لهم أمرٌ، ولم يستقم لهم معاشٌ، ولم يهنووا بالحياة" اهـ
كلامه^(٢).

ولذا انعقد الإجماع على فرضيتها، حكاه الإمامُ ابنُ حزم، والحافظُ أبو الحسن ابنُ القطآن، وغيرهما^(٣).

قال أبو عبد الله ابن أبي زمين عليه السلام: "مِنْ قول أهل السُّنَّةِ: أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَرِ عَلَى نَفْسِهِ سُلْطَانًا، بِرًّا كَانَ

(١) الاعتصام (٢ / ١٢٧).

(٢) سراج الملوك (ص ٤٧).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص ٢٠٧، «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطآن ١ / ٦٠.

أو فاجراً فهو على خلاف السنة"^(١).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: "الفتنة إذا لم يكن إماماً يقوم بأمر الناس"^(٢).

وقال أبو الحسن الماوردي رحمه الله: "الإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا"^(٣).

وقال ابن الجوزي رحمه الله: "الخلافة سبب سلامه الخلق في أديانهم؛ فبها تحرسُ المهجُ، ويحصلُ العلم والعمل، وتنالُ الأرزاق، ويدفعُ النظمَ، ولو لا حيطة الخليفة ما قدر مُصلٌّ على صلاته، ولا مُتبعدٌ على عبادته، ولا عالمٌ على نشر علمه، ولا تاجرٌ على سفره"^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولا يةٌ أَمْرٌ الناس من أعظم واجبات الدين، بل: لا قيام للدين والدنيا إِلَّا بِهَا؛ فإنَّ بنى آدم

(١) أصول السنّة (ص ٢٧٥).

(٢) رواه أبو بكر الخلال في السنّة (١ / ٥٨).

(٣) الأحكام السلطانية (ص ١٣).

(٤) المصباح المضيء في خلافة المستضيء (ص ١٣٤).

لا تتم مصلحتهم إلا بالمجتمع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض تعاوناً وتناصراً، يتعاونون على جلب المنفعة، ويتناصرون لدفع المضرة؛ إذ الواحد منهم لا يقدر وحده على جلب جميع منافعه، ودفع جميع مضاره، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأسٍ، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفرٍ فليؤمّروا أحدهم»، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر؛ تنبئها بذلك على سائر أنواع الاجتماع التي هي أكثر وأدوم»^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تعليقه على هذا الكلام: "وهذا ثنکر أشد الإنكار على الذين يدعون إلى منابذة الحكّام، وعدم السمع والطاعة لهم... إلى أن قال: لما يترتب على منابذتهم وعصيائهم والتمرد عليهم من المفاسد العظيمة"^(٢).

(١) من السياسة الشرعية (ص ٢٣٢).

(٢) تعليقه على السياسة الشرعية (ص ٤٤٧).

ما جاء في ثنايا الكتاب من عبارات التحرير على عصيّان الولاة
ومنابذتهم، والخروج عليهم بالثورات والمظاهرات ونحوها بمجرد
الفسق أو الجور

ففي ص ١٣٨ قال د. العودة مانصه: "لا يمنع من اعتماد
بعض العوائد الغربية المعاصرة من وسائل الاحتجاج والتعبير إذا
قبلها الناس".

وقال في ص ٢٩: "عالمياً قامت ثوراتٌ تميّزت بأنها أعادت
تشكيل المجتمع، وأثّرت في السياسة والاقتصاد، وغيّرت مجرّى
التاريخ على الأقل في أوربا شرقها وغربها، وفي أمريكا".

وقال في ص ٩٣: "وفي الكتاب^(١) معلوماتٌ وتجاربٌ وآلياتٌ
وأساليبٌ مستخدمة تاريخيّاً وواقعيّاً تصل إلى مائتي أسلوبٍ يُمكِّن
إعماها^(٢)، والانتقاء منها في مختلف الظروف، وفي أشد الأوضاع

(١) يُريدُ: كتاباً لأحد منظّري الثورات الغربيين، نقل عنه شيئاً من عباراته
التحريرية.

(٢) يُريدُ: في الثورات والمظاهرات.

قسوةً وقبضيةً أمنيةً".

وفي ص ٣٣، وص ١٨١ وصف الثورات بأنها مقدمةً للنهضة، ودعوةً إلى التجديد وتقدير الذات، ثم علل في ص ١٨٣ "بأنها قامت لرفض الوصاية والإملاء، وتحقيق استقلال الفرد والمجموع". كذا قال!

وفي ص ١٤ عقد مبحثاً بعنوان: (بين شرط القرشية ومفهوم الطاعة)، وأورد تحته عبارة القاضي عياض رحمه الله من كتابه «إكمال المعلم»، ونصّها: "اشترط كونه -يعني: الخليفة -قرشياً مذهبُ العلماء كافةً، وقد عدّوها من مسائل الإجماع، ولم يُنقل عن أحدٍ من السلف فيها خلافٌ"، وعبارة الحافظ النووي رحمه الله من «شرحه على صحيح مسلم»، ونصّها: "الخلافةُ مختصةُ بقريش، لا يجوز عقدها لأحدٍ من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمان الصحابة، فكذلك بعدهم".

ومراد د. العودة من نقل هاتين العبارتين: التلبيس في مسألة طاعة السلطان إذا لم يكن من قريش، يؤكّد ذلك أنه حكى في ص ٦

قولاً مرجوحاً للمبتدعة يُسَوِّغُ الخروج على السلطان بالفسق أو الظلم، قال: "علماً أنَّ للسلف المقدَّمين، ولجمعٍ من الأئمَّة والشَّرَّاح رأيٌ مُخْتَلِفٌ^(١) يُسَوِّغُ الخروج بالفسق والظلم".

كذا قال! وهي عبارةٌ يُرَادُ منها الإيحاءُ بأنه قولٌ معتبرٌ عند السلف.

وليس كذلك قطعاً، وإنما هو مذهب الخوارج المارقين، ومن شاكلهم، أما أئمَّةُ أهل السنة والجماعة المعتبرون فمذهبهم تعظيم نصوص الشَّارع الحكيم، والوقوف عندها في هذا الباب، وفي غيره من أبواب الدين.


وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة في هذا الباب على تحريم الخروج على الأئمَّة لأجل الفسق أو الجحود، وأوجبت لهم السمع والطاعة بالمعروف، وإن جاروا، وإن ظلموا ما لم يُرَأَ منهم كُفُرٌ بواحٌ عليه من الله سلطان، منها:

(١) كذا نصُّ عبارته: «رأيٌ مُخْتَلِفٌ» بالرفع، وهو لحنٌ لغويٌّ صوابه: «رأيَا مُخْتَلِفَا» بالنصب؛ كونه اسم «أنَّ».

١ - عموم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ بِالآيَةِ﴾ الآية.

٢ - وعموم قول النبي ﷺ فيما عهد إلى أمته في موعدته البلغة التي ذرفت منها عيون الصحابة ووجلت منها قلوبهم في حديث العرياض بن سارية عليهما السلام: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُتُّي، وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْها بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِذُنْعَةٍ، وَكُلَّ بِذُنْعَةٍ ضَلَالَةٌ...» الحديث أخرجه أبو حمزة إلا النسائي، وقال الترمذى: حسنٌ صحيحٌ.

وفي لفظ لأحمد: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكُ، وَمَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُتُّي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، عَضُّوا عَلَيْها



بالتوأجد، فإنما المؤمن كاجمل الأنف^(١) حيثما انقياداً».

٣- قوله عليه السلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين:
«عَلَى الْمُرِئِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ
بِمَعْصِيَّةِ، فَإِنْ أَمِرَ بِمَعْصِيَّةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

٤- وَحَدِيثُ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: «بَأَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمُنْشَطِ
وَالْمُكْرَهِ، وَعَلَى أَثْرَهُ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى
أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا إِيمَنْ». وَبَأَيْنَا

- ٥ -
 وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا عند الشِّيخِيْنَ:
 «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرُهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ
 الْجَمَاعَةَ شَيْرًا فَهُوَ فِي مِنَّتِهِ جَاهِلِيَّةً». الْجَاهِلِيَّةُ: الْعَدْلُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْعُدْوَانُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.

٦- وفي لفظِ لأحمد في المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَخَرَجَ مِنْ الطَّاغَةِ فَكَانَ فَمِسْتَهُ جَاهِلَةً».

٧- وفي لفظ آخر عند أبي داود من حديث أبو ذئب رضي الله عنه: «فَقَدْ خُلِّمَ

(١١) أي: الذي جعل الزمام في أنفه.

ربقة الإسلام من عنقه».


-٨ وفي لفظ آخر من حديث حذيفة رضي الله عنه عند أحمد: «من فارق الجماعة، واستدلل الإمارة لقي الله عز وجل ولا وجه له عنده».

-٩ وفي رواية من حديث عرفجة بن شريح رضي الله عنه عند النسائي: «فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض».

-١٠ وحديث حذيفة بن اليمان الطويل، وفيه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «يكون بعدي إيمان لا يهتدون بهداي، ولا يستثنون بستي، وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جهنمان إنس». قال قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع».

آخر جه مسلم في الصحيح، وترجم عليه الحافظ النووي: (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة، وفي كل حال، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة).

-١١ وحديث عوف بن مالك رضي الله عنه عند مسلم أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون



عَلَيْكُمْ، وَشَرِارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُوهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ،
وَتَلْعَنُوهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قَالُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ
ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ
الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلَى عَلَيْهِ وَالِّفَرَاهَ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ
فَلَيُكْرَهَ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعُ عَنْ يَدَهُ مِنْ طَاعَةٍ».

١٢ - وحديث سلمة بن يزيد الجعفي رض عند مسلم أيضًا أنه قال:
يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَّرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ
وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا
عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ».

وقد ترجم عليه النووي : (باب الأمر في طاعة الأمراء وإن
منعوا الحقوق).

١٣ - وحديث أَسَيْدِ بْنِ حُصَير رض عند الشيفيين، أَنَّ رَجُلًا مِنَ
الْأَنْصَارِ خَلَّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا
اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاضْرِبُوا
حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحُوضِ».

قال النووي: "وحاصله: الصبر على ظلمهم، وأنه لا تسقط



طاعتهم بظلمهم^(١).

وقال الشوكاني: "وَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنْهُمْ إِنْ بَلَغُوا فِي الظُّلْمِ أَعْلَى مَرَاتِبِهِ، وَفَعَلُوا أَعْظَمَ أَنْوَاعِهِ، مَا لَمْ يَخْرُجُوا بِهِ إِلَى الْكُفْرِ الْبَوَاحِ، فَإِنَّ طَاعَتُهُمْ وَاجِبَةٌ حِيثُ لَمْ يَكُنْ مَا أَمْرَوْا بِهِ مِنْ مُعْصِيَةِ اللَّهِ" اهـ كلامه
رحمه الله (٢).

بل: جعل سبحانه طاعة ولی الأمر بالمعروف من طاعته وطاعة رسوله ﷺ، لازمةً لها، لا تنفك عندها بحالٍ، كما في قوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند الشيفيين: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ».

ففيه: أن طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله، وطاعة ولی الأمر في غير المعصية من طاعة الرسول ﷺ، فتبين بهذا التلازم التامُ بين الطاعتين: طاعة الله ورسوله وطاعة ولی الأمر.

(١) شرحه على صحيح مسلم (٦ / ٤٧٧).

(٢) من «فتح القدير» (٢ / ٧٦٥).

وتبين منه أيضاً أنَّ ولي الأمر جنَّةٌ يُتَقَى به الفتنة والمحنة والفرقة، وتحجَّمُ به الكلمة، ويتجَّدُّدُ به الصُّفُّ، وبعدمه تحدث الفتنة، وينشقُ العصا، ويفترقُ الصُّفُّ، وتختلفُ الكلمةُ.

قال النووي رحمه الله: قوله عليه السلام: «الإمامُ جنةٌ»: أي: كالستر؛ لأنَّه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعضِ، ويحمي بيعة الإسلام، ويقيِّنه الناس، ويحافظون سطوهه^(١).

وقال الطحاوي رحمه الله: "ولَا نرِى الخروجَ عَلَى أَئْمَنَا وَلَا عَلَى أَمْرَنَا، وَلَا جَارِوَا، وَلَا نَدْعُوا عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرِى طَاعَتِهِمْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيْضَةٌ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمُعْصِيَةِ، وَنَدْعُوا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمَعْافَةِ"^(٢).

قال ابن أبي العز في شرحه على هذا الكلام: "وَأَمَّا لِزُومِ طَاعَتِهِمْ وَلَا جَارِوَا؛ فَلَأَنَّهُ يَرْتَبُّ عَلَى الْخَرْوَجِ عَنْ طَاعَتِهِمْ مِنْ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافَ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ". اهـ كلامه^(٣).

(١) المصدر السابق.

(٢) العقيدة الطحاوية (ص ١٤).

(٣) من شرحه على العقيدة الطحاوية (٢ / ٥٤٣).

ولا يرتاب عاقلٌ منِصفٌ في أنَّ المظاهرات والثورات والهتافات ونحوها إعلانٌ عن العصيان، وخروجٌ عن طاعة السلطان، وإنْ زُخرِفتْ بسميمياتِ ملبيّة، كقوفهم بأنَّها مظاهراتٌ سلميّة، أو اعتصاماتٌ حقوقيةٌ، أو شعاراتٌ مدنيةٌ، أو نحو ذلك من المصطلحات الخدّاعة.

قال ابن هُبيرة رض في شرحه على حديث ابن عباسٍ المتقدّم: "فيه من الفقه: أنَّ رسول الله ﷺ أمر بالصبر عند رؤية المكروه من الإمام.

قال: وقوله رض: « شيئاً »: يتناول القليل والكثير... إلى أن قال: ثُمَّ إنَّه لما رأى أنَّ الإنكار على الإمام يُفضي إلى الفُرقة واختلاف الأُمَّة أمَرَ بالصبر على ذلك الشيء؛ كراهيَة أن يتصل القول فيه إلى ما يُفَرِّقُ به الكلمة ويؤول إلى إراقة الدماء»^(١).

وقال ابن أبي جمرة رض في بيان معنى مفارقة الجماعة: هي: السعيُ في حلّ عقد بيعة الأمير، ولو بأدني شيءٍ، فعَرَّ رض عنها

(١) الإفصاح عن معاني الصاحح (٣ / ٨٣).

بمقدار الشّبیر؛ لأنَّ الأخذ في حلِّ البيعة يُؤول إلى سفك الدماء بغير حقٍّ" اــ کلامہ جھشہ^(۱).

هذا فضلاً عن كون هذه المظاهرات من صنيع الخوارج المارقين، فإنها ظهرت على أيديهم حين تألّبوا وثاروا على الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه، وأحاطوا بالمدينة وحاصروها من جوانبها، وتطورت مناوشاتهم إلى حَصْبِه^{ھشہ}، وهو على المنبر، حتى آل بهم الأمر إلى حصاره في داره أيامًا، ومن ثَمَ قتله ظلمًا وعدوانًا.

قال الزبير بن العوام^{ھشہ}: «قتَّلَهُ الغوغاءُ من الأنصارِ، ونُزَاعُ القبائلِ، وظاهرهم الأعرابُ والعبيد»^(۲).

وعلاوةً على ذلك أيضًا، فإنَّ المظاهرات فتنٌ ومحنةٌ يصنعها العدوُّ المتربيصُ؛ كيدًا على أهل الإسلام؛ لتفريق صفّهم، وتشتيت كلمتهم، وتآليةهم على قادتهم، وزرع العداء بينهم، ونشر الفوضى

(۱) بہجة النفوس (۴ / ۳۹۶) بتصرف يسیر.

(۲) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير (۱۳ / ۳).


وزعزعة الأمان في بلادهم، بهدف السيطرة على بلادهم، واستنذاف ثرواتهم وخيراتهم بعد حلّ دولهم، ونشر الفتنة بينهم.

ولا أدلّ على هذا مما وقع ويقع الآن في كثير من بلاد أهل الإسلام من سيطرة العدو، وانتشار الفوضى والفساد، وانفلات الأمان فيها، وتعذر قيام دولهم التي انحلّت.

أما ما نقله د. العودة عن القاضي عياض وعن الحافظ النووي رحمهما الله آنفًا؛ فاقصدًا الإيحاء والتلبيس بأنَّ الإمامة مختصة بقريش دون غيرهم، وأنه متى وليها غيرهم فلا تجب طاعته.

فإنَّ ذلك ليس مُراديًّا لهم قطعًا؛ كونه مخالفًا لما عليه الأمة في مختلف العصور من وجوب السمع والطاعة بالمعروف للسلطان وإن لم يكن فُرشياً.

وإنما أرادا رحمهما الله: أنَّ الخلافة لا تزال في قريش، لا يجوز عقدها لغيرهم إذا وجدوا ما داموا يقومون بها بأمر الله، كما جاءت بذلك النصوص من السنة، وقد حصل ذلك إلى اثني عشر خليفة منهم، ثم خرجت الخلافة عنهم بعد ذلك، كما نص عليه أئمَّة الشأن، وسيأتي.



ففي صحيح البخاري من حديث معاوية رض أنه قال: سمعت رسول الله ص يقول: «إنَّ هذا الأمر في قريش، لا يُعاد لهم أحدٌ إلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وِجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّين»، وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة رض أنَّ النَّبِيَّ ص قال: «إنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضُهُ حَتَّى يَمْضِي فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قَرِيشٍ»، وفي لفظٍ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قَرِيشٍ»، وعند البزار من حديث أنس رض: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قَرِيشٍ مَا إِذَا حَكَمُوا فَعَدُلُوا»، وحديث ابن مسعودٍ عند أحمد وأبي يعلى: «يا معاشر قريش! إنكم أهْلُ هَذَا الْأَمْرِ مَا لَمْ تُحْدِثُوا، فَإِنْ غَيَّرْتُمْ بَعْثَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ مَنْ يَلْحَاقُكُمْ كَمَا يُلْحِي الْقَضِيبُ».


قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "يؤخَذُ من هذه الأحاديث: أنَّ خروجه عنهم -يعني: قريشاً- إنما يقع بعد إيقاع ما هُدِدوا به... إلى أن قال: وقد وقع ذلك -يعني: خروج الخلافة عنهم -في صدر الدولة العباسية". ١- المقصود من كلامه^(١).

(١) فتح الباري (١٣ / ١١٧).

فظهر لنا مما تقدّم أنَّ مراد الأئمة من اختصاص الخلافة بقريشٍ دون غيرهم أنهم ما داموا قائمين بها بأمر الدين، وقد استمر ذلك فيهم إلى اثني عشر خليفةً، كما صرَّحت به النصوص، ثم خرجت عنهم بعد ذلك حين عطَّلوا أمر الله وحكمه العادل.

وعليه؛ فلا يسوغ التلبيس بذلك على اختصاصها بهم مطلقاً، كون النصوص المتقدمة قيدتها بالشرط آنف الذكر.

أما حديث ابن عمر رضي الله عنه عند الشعيبين: «لا يزال هذا الأمر في قريشٍ ما بقي منهم اثنان» هذا الفظُّ البخاري، ولفظ مسلمٍ: «ما بقي من الناس اثنان»، فقد أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» إلى أنه عامٌ يجب حمله على ما تقدّم من الأحاديث المقيدة.



ما جاء في ثنايا الكتاب من تبرير الثورات، وأخرجها عن وصف الفتنة

ففي ص ٨٧ عقد د. العودة مبحثاً بعنوان (الثورة والفتنة)، قاصداً تبرير ما وقع ويقع الآن من الثورات على الحكام، وأخرجها عن وصف الفتنة.


قال: "ارتبط مفهوم الثورة جزئياً من الناحية التاريخية بمعنى سلبيّ، كثورة الزنج، وثورة القرامطة...". إلى أن قال: "ولكنَّ هذا المفهوم تعذّل من خلال استحضار ثوراتٍ ناجحةٍ أقامت دولَة عريقةَ...، وأوَّلُ ما يطرق السمع عقب كلمة (ثورة) كلمةُ (فتنة)، والفتنة هي: تقويض العمran، وتمزيق الوحدة، والقضاء على السُّلْم الاجتِماعي، هي: الانتقال من الدولة إلى الحرب الأهلية، لن يكون الناس بخير إذا كان البديلُ عن الحاكم المستبدّ فوضى وصراعاتٍ قبليَّة أو مناطقية..." اهـ المقصود من عبارته.

ولا يخفى على كُلّ ذي لُبٍّ ما فيها من التناقض العجيب، ظهر لك - أخي الكريم - من خلال تبريره لهذه الشورات، ومحاولته إخراجها عن وصف الفتنة؛ كون الفتنة: تقويضًا للعمران، وتنزيقًا للوحدة، وانتقالًا من الدولة إلى حربٍ أهلية، وفوضى وصراعاتٍ قبلية ومناطقية. كذا قال!

ولا أدرى ما الذي جناه هو للمسلمين من هذه الشورات والمظاهرات، غير ما ذكره عن الفتنة من تقويض الأمن، وتنزيق الوحدة، وسفك دماء المسلمين، وتدمير بلادهم، ونشر الفوضى والانفلات والحروب الطائفية في مجتمعاتهم.

أليس هذا هو التناقضُ عينه؟!

ثم إنَّ عَجَبَكَ يزدادُ حين تراه قد ختم عبارته هذه بـأنَّ في الشورات تحقيقًا للمقاصد، ودرءًا للمفاسد، وإدراكًا للسُّنَّةِ الإلهية وتوظيفها!. كذا قال في ص ٨٩.



ما جاء في الكتاب من الدعوة إلى عصبية الجاهلية

ففي ص ٧٤ نقل د. العودة عن ابن خلدون ما نصّه: "أحوال الملوك والدول الراسخة لا يُزحزحها ويهدم بناءها إلا المطالبة القوية التي من ورائها عصبية القبائل والعشائر...، وهكذا كان حال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في دعوتهم إلى الله بالعشائر والعصائب، وهم المؤيّدون من الله بالكون كُلُّه لوشاء..." اهـ . المقصود من عبارته.

وهذا العبارة - وإن كان د. العودة قد نقلها عن ابن خلدون في مقدمته^(١) - فإنَّه قصد من حكايتها تأييده لمضمونها من الخروج على أئمة الجور بقوة العصبية القبلية؛ كونها بزعمه أقوى في زحزة ولايتهم من مجرد الخروج عليهم رجاء الثواب في تغيير المنكر.

(١) هي مقدمته لتاريخه المعروف، وقد أخذَ عليه فيها وفي غيرها من مؤلفاته ما أخذَ عدَّةً من أبرزها: تأثُرُه بعلم الفلسفة والكلام والمنطق، وبطرق الصوفية وشطحاتهم المنكرة، وخلطه في عدِّ من أبواب الاعتقاد، وغير ذلك مما أخذَ عليه، عفا الله عنا وعنَّه.


ويُجَابُ عنها من وجوه:

الأول: أنَّ نصوص الكتاب والسنة مُتضارفةٌ على وجوب السمع والطاعة للأئمَّة بالمعروف، وتحريم الخروج عليهم بسبب فسقِهم أو جورِهم بأيِّ وسيلةٍ من وسائل الخروج، وتحت أيِّ ذريعةٍ من الذرائع؛ كون ذلك يُفضي إلى ما لا تُحِمِّد عاقبته في العاجل والأجل، مما هو أشدُّ مما يقع منهم من الظُّلم والجور.

قال ابن هُبيرة رض عند قوله ع: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرٍ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَضِرِّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» قال: قوله: «شَيْئًا»: يتناول القليل والكثير... إلى أن قال: ثُمَّ إنَّه لما رأى أنَّ الإنكار على الإمام يُفضي إلى الفُرقَة واختلاف الأُمَّة أمر بالصبر على ذلك الشيء؛ كراهيَةُ أن يتَّصل القول فيه إلى ما يُفَرِّق به الكلمة ويؤول إلى إراقة الدِّماء»^(١).

وقال ابن أبي جمرة رض في بيان معنى مفارقة الجماعة: هي: السعيُ في حلّ عقد بيعة الأُمير، ولو بأدنى شيءٍ، فعبرَ ع عنها

(١) الإفصاح عن معاني الصاحب (٣ / ٨٣).



بمقدار الشّبر؛ لأنَّ الأخذ في حلِّ البيعة يؤُول إلى سفك الدماء بغير حقٍّ" اهـ^(١).

وقد تقدَّم الجواب عن هذه المسألة، وسياق ما ورد فيها من النصوص وعبارات الأئمة بما يغني عن إعادته هنا.

الوجه الثاني: أنَّ في عبارة ابن خلدون المتقدمة ما لا يخفى من التحرير على منابذة أئمة الجحور، علاوةً على كونها عين دعوى الجاهلية التّي أبطلها الإسلام، وحدَّر منها غاية التحذير في قوله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةً عُمَيْيَةً يَغْضَبُ لِعَصَبَيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَيَّةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً»، وفي لفظٍ: «فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي» أخرجه مسلمٌ في الصحيح، وترجم عليه النوويُّ: (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة، وفي كل حال).

ولفظُ النسائيُّ وابن ماجه: «يَدْعُو إِلَى عَصَبَيَّةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبَيَّةٍ».

(١) بهجة النفوس (٤ / ٣٩٦) بتصرف يسير.

وأخرج أبو داود بسنده صحيح من حديث جعير بن مطعم أنه
قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبَيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى
عَصَبَيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبَيَّةٍ».

وأخرج الشیخان وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله رض
«أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ:
يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ
ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَأْلُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟!»، وفي لفظ مسلم: «مَا هَذَا
أَدْعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟!» قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعْوَهَا فِيهَا مُشْتَنَّةٌ»، وفي لفظ للبخاري:
«فِيهَا خَيْثَةٌ».

قال النووي رحمه الله: "وأما تسميته رحمه الله ذلك دعوى الجاهلية فهو
كرامة منه لذلك؛ فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل
في أمور الدنيا ومتطلقاتها، وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات
والقبائل، فجاج الإسلام ببطل ذلك، وفصل القضايا بالأحكام
الشرعية"^(١).

(١) شرحه على صحيح مسلم (١٦ / ٣٧٤).

وقال ابن الملقن رحمه الله عند قوله عليه السلام: «فِإِمَّا خَبِيشَةُ»: أي: «قيحة مُنْكَرَة كريهة مُؤذية؛ لأنها تُشير الغضب على غير الحق، والتقاتل على الباطل، وتوادي إلى النار؛ كما جاء في الحديث الآخر: «مَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَلَيَسَ مِنَّا، وَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض كلامه على حديث جابر التقدم: "لما دعا كل واحد منها طائفهً مُنتصرًا بها أنكر النبي صلوات الله عليه وسلم ذلك، وسمّاها دعوى الجاهلية...، إلى أن قال: وقد دلت الأحاديث على أن إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه والنهي عنه"^(٢).

الوجه الثالث: أن قوله: "وهكذا كان حال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في دعوتهم إلى الله بالعشائر والعصائب" فيه من المغالطة والمجازفة ما لا يخفى ويُغنى عن الإطالة في الجواب عنه.

فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يعشوا إلى الناس

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٢٠ / ٦٨).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٧٢).

بالعصبية القبلية، وإنما بالوحى المتزل من السماء؛ لإخراجهم من غياب وظلمات الشرك والكفر إلى نور الإسلام والإيمان والهدى.

قال الله جل وعلا: ﴿ كَتَبْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ .

وقال سبحانه: ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَيَّ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴾ .

وقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِغَايَتِنَا أَنْ أَخْرِجَ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَدَكَّرُهُمْ بِأَيْمَانِهِ اللَّهُ ﴾ .

وقال جلا وعلا: ﴿ هُوَ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى عَبْدِهِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ حِكْمَةٌ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ لَرْءَةٍ وَفِي رَحْمَةٍ ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَلَا تَكُنْ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ۚ ۝ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ

أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَوِيعًا مَا أَلْقَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَدِكِنَّ اللَّهَ
أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِلَهٌ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .

بِهَذَا تَأَلَّفَتِ الْقُلُوبُ، وَوَقَعَتِ الْأَخْوَةُ الْإِيمَانِيَّةُ، وَأَنْجَدَ الصَّفُّ،
وَاجْتَمَعَتِ الْكَلْمَةُ، لَا بِالْحَمْيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَقْوُتَةِ .

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بُعْثَتْ لِلنَّاسِ بُعِثَّ بِإِبْطَالِ عَادَاتِ وَنُعَرَاتِ
الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِنْهَا: هَذِهِ الْعَصْبِيَّةُ التَّنْتَنَةُ، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا مَعَ الْعَبَارَةِ
الْسَّابِقَةِ؟ !


ما جاء في ثنایا الكتاب من لز العلماء الذين صنفوا في السياسة الشرعية، وبخس جهودهم في ذلك، ولز مصنفاتهم التي تحمل في طياتها نصوص الأمر بطاعة الولاة بالمعروف وتحريم منابذتهم

أولاً: ما جاء في ثنایا من لز العلماء الذين صنفوا في هذا الباب،
وبخس جهودهم فيه:

ففي ص ٥٣ عنون د. العودة بـ (الفقه السياسي الإسلامي) هل يحتاج إلى مراجعة) ثم قال تحته ما نصّه: "يتكرر لفظ السياسة الشرعية كثيراً دون أن تجد وعيّاً به، أو تعريفاً واضحاً له، ومع أهمية وخطورة هذا المفهوم في البناء الحضاري يظلُّ غير حاضر في الاهتمام المعرفي الشرعي؛ بسبب الانشغال بالفروع والجزئيات، والخوف من مماسة أمرٍ يتعلق بالحاكم إلاً بالقدر الذي يقرُّه ويرضاه". كذا قال!

والجواب عن هذه العبارة من وجهين:

الأول: قوله: "يتكرر لفظ السياسة الشرعية كثيراً دون أن تجد تعريفاً واضحاً له" مغالطةً واضحةً.



فإنَّ أهلَ الْعِلْمِ الَّذِينَ اعْتَنُوا بِهَذَا الْفَنِ وَصَنَّفُوا فِيهِ قَدْ بَيَّنُوا فِي مَصْنَفَاتِهِمْ مَفْهُومَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، عَلَى اختِلافِ يَسِيرٍ فِي عَبَاراتِهِمْ؛ ذَلِكَ أَنَّ مَصْطَلِحَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْمَصْطَلِحَاتِ الَّتِي لَمْ يُقْتَصِرْ فِي اسْتِعْمَالِهَا لِلدلَالَةِ عَلَى أَمْرِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا مَرَّ بِمَدْلُولَاتِ وَمَراحلِ عَدَّةٍ؛ غَيْرَ أَنَّهُ باسْتِقْرَاءِ عَبَاراتِ الْأَئِمَّةِ فِي بَيَانِ مَفْهُومِهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ مَصْطَلِحٌ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ الْعَظِيمِيِّ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا، وَأَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وهذه عباراتهم رحمة الله في بيان مفهومه:

▪ قال أبو حفص النسفي: "السياسة: حياطة الرَّعِيَّةِ بما يُصلِحُها لطفاً وعنةً"^(١).

▪ وقال ابن نجيم، وتبعه ابن عابدين: "هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرده بذلك الفعل دليل جزئي"^(٢)

▪ وقال ابن نجيم أيضاً: "هي القانون الموضوع لرعاية الآداب

(١) طلبة الطلبة (ص ٣٠٢)

(٢) انظر: «البحر الرائق» ٥ / ١٢، «منحة الخالق على البحر الرائق» ٥ / ٧٧

والصالح، وانتظام الأحوال^(١).

وقال: "ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود في الشرع"^(٢).

الوجه الثاني: قال د. العودة: "ومع أهمية وخطورة هذا المفهوم في البناء الحضاري يظل غير حاضر في الاهتمام المعرفي الشرعي؛ بسبب الانشغال بالفروع والجزئيات، والخوف من ممأة أمير يتعلّق بالحاكم إلاً بالقدر الذي يُقرّه ويرضاه" كذا قال!

وهو صريح في هضم جهود العلماء في هذا الباب، بل: واتهام لهم بكتم شيء من أحكامه؛ تزلفاً للسلاطين.

وحاشاهم ذلك رحهم الله! فإنَّ ما قاموا به من الجهد المبارك في خدمة هذا العلم وتقريره وإفراده في مصنفاتٍ جليلة، وتقرير مسائله وأحكامه فيها، وما قاموا به من واجب النصيحة لكلٍّ من الراعي والرعية هو خير شاهدٍ لصدق عنايتهم بهذا العلم،

(١) البحر الرائق (٥ / ٧٨).

(٢) رسائل ابن تجيم (ص ١١٧).

ونصحهم الله ولعباده في بيان كلّ دقيق وجليل.

وإليك أبزر ما صنف فيه من المصنفات المفردة، مُرتبة وفق وفيات مؤلفيها:

- الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ).
- درر السلوك في سياسة الملوك له أيضًا.
- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ).
- السياسة لأبي بكر المرادي (ت ٤٨٩ هـ).
- التبر المسبوك في نصائح الملوك لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ).
- سراج الملوك لأبي بكر الطرطوشى (ت ٥٢٠ هـ).
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).
- تحرير الأحكام في تدبیر أهل الإسلام لبدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣ هـ).
- الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية للعلامة ابن القيم

(ت ٧٥١ هـ).

■ الشهب اللامعة في السياسة النافعة لأبي القاسم المالقي
المالكي (ت ٧٨٣ هـ).

■ مختار النصيحة بالأدلة الصحيحة لأبي الحسن الجزرى
(ت ٨٣٣ هـ).

■ إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامية لابن
المرد (ت ٩٠٩ هـ).

■ السياسة الشرعية لابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ).

■ الجواهر المضية في الأحكام السلطانية لعبد الرزوف المناوي
(ت ١٠٣١).

وعلاوة على ذلك فإنّ في تعبير د. العودة عن الأحكام
الشرعية بالجزئيات تقليلًا من شأن هذه الأحكام.

ثانيًا: ما جاء في ثنایا الكتاب من لز هذه المصنفات التي تحمل في طياتها نصوص الأمر بطاعة الولاة بالمعروف وتحريم منابذتهم:

فقد عقد د. العودة في ص ٦٥ مبحثاً عنونه بـ: (فقه الأحكام السلطانية)، ثم قال تحته: "بعض ما كتب في تلك المراحل كان متأثراً بالواقع، أو بالثقافة المجاورة، خصوصاً الفارسية... إلى أن قال: ومن أشهر من كتب في الأحكام السلطانية: الماوردي، وقد أخذ قطعةً من كتابه من الثقافة الفارسية، ولذا غالب عليه فِكْرُ الطاعة، ونحوه القاضي أبو يعلى، ومن بعده: الجوينيُّ والغزالِيُّ، ولم يخرجوا كثيراً عنِّي أصل". كذا قال!

وهو طعنٌ أجوفٌ مجرَّدٌ عن الدليل في مصنفاتٍ جليلةٍ لأئمةٍ أجيالٍ اعتمدوا في فقهها على الدليل من الكتاب والسنة بشهادة كلٌّ من أئمَّةٍ بعدهم من الأئمَّة والعلماء، حتى أصبحت مرجعاً يُعوَّل عليه في هذا الباب وغيره.

ولا أظنُّ د. العودة إلاً أنه شرق في نصوصها الآمرة بطاعة السلطان بالمعروف، وتحريم منابذته، فما وجد سبيلاً إلاً أن ينطحها

بهذا اللمز، وصدق الشاعر حين قال:

كناطح صخرة يوماً ليوهنهما فلَم يضرها وأوهي قرنه الوعُل

ما جاء في ثنايا الكتاب من إعلال الأحاديث الصحيحة على طريقة
أهل الأهواء، وضرب النصوص ببعضها، وصرفها عن مدلولها
لإسقاط دلالتها

وهذه أمثلة منها:

المثال الأول:

في ص ١٤٤ أعلى د. العودة متن حديث حذيفة عليه الصحيح
عند مسلم في تحريم الخروج على السلطان بقوله: "يستدل البعض
بحديث: « وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع » وهذا
زيادة تفرد بها مسلم من طريق مطرور أبي سلام الحبشي قال: قال
حذيفة...، والإسناد منقطع بين أبي سلام وحذيفة؛ ولذا قال
الدارقطني في « التبع »: وهذا عندي مرسل؛ أبو سلام لم يسمع من
حذيفة»

وبقوله أيضاً في ص ١٤٨: " وكيف يقول هذا من أنزل الله
عليه قوله: (فبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ، وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيظَ الْقَلْبِ

لانفُضُوا من حولك)، وأيُّ فظاظةٍ من سلب الأموال، وجلد الظهور".

ثم حاول صرفه عن مدلوله بقوله: "على أنَّ الحديث لواصَحَّ خطابٌ للفرد في بيئَةٍ عربَيةٍ تأْنِفُ من الطاعة وتَأْبِي الضيم، وربما حَمَلَها ذلك على رفضِ الطاعة بالمعروف...".

ثم عارضه - أيضًا - بحديث عبد الله بن عمرو عند الشَّيخين: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، قال: "وَخَيْرٌ مِنْهُ وَأَصَحُّ" - يعني: حديث حذيفة - حديث: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» "اهـ".

ويُجَابُ عن هذا التلبيس من وجوه:

الأول: أنَّ أصلَ حديث حذيفة ثابتٌ في الصَّحِيحَيْنِ بِسَيِّدِ
متصلٍ، ولفظه: قال حذيفة: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ
الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ خَافَةً أَنْ يُنْذِرَنِي. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ
شَرٍّ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ
دَخْنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدِيَّيِّ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ

وَتُنْكِرُ . قُلْتُ : فَهُلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرُ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ دُعَاءً إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذْفُوهُ فِيهَا . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَفْهُمْ لَنَا ، فَقَالَ : هُمْ مِنْ جِلْدَنَا ، وَتَكَلَّمُونَ بِالْسِتَّنَا . قُلْتُ : فَإِنَّمَا مُرِنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ . قَالَ : تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ . قَالَ : فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلُّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعْضُّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » .

وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مُتَابِعَةً مِنْ طَرِيقِ مُطْوَرِ أَبِي سَلَامَ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ حَحْوَهِ مُخْتَصِّرًا ، وَفِي آخِرِهِ الْزيَادَةُ الْمُذَكُورَةُ : « يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَائِي ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُتُّنِي ، وَسَيَقُولُونَ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُنُونٍ إِنْسِنٍ . قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ وَأَخْذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِيعْ » .

وَقَدْ خَرَّجَهُ جَهْنَمَ فِي « صَحِيحِهِ » بِهَذِهِ الْزيَادَةِ - وَإِنْ كَانَ ظَاهِر سُنْدَهُ الْانْقِطَاعِ - جَرِيَاً عَلَى قَاعِدَتِهِ وَالتَّزَامَاً بِشَرْطِهِ فِي الْاِكْتِفاءِ بِمُجْرِدِ الْمَعَاصرَةِ ، وَعَدْمِ اشتِرَاطِ الْلُّقْيِ بَيْنِ الرَّاوِيَيْنِ ، وَأَبُو سَلَامَ مَعاصرُ حَذِيفَةَ قَطْعًا ، لَا إِشْكَالٌ فِي ذَلِكَ .

وهذا الزيادة ثابتةٌ من حديث عبادة بن الصامت رض عند ابن أبي عاصم، وأبي سعيد الشاشي، وابن حبان وغيرهم، ولفظه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «اسمع وأطع في عسرك ويسرك ومكرهك وأثرة عليك، وإن أكلوا مالك وضرروا ظهرك، إلا أن تكون معصية الله بواحًا»^(١).

ولا يلزم من كون الدارقطنيٌّ أعلىها عند مُسلم بالإرسال أن يكون متن الحديث عنده أو عند غيره ضعيفاً.

فقد أشار الحافظ ابن الصلاح رحمه الله في «صيانة صحيح مسلم» إلى منهجه في ذلك، قال: "وهذا الاستدراك من الدارقطنيٍّ - مع أكثر استدراكاته على الشيوخين - قدحٌ في أسانيدها غير مُخرج لتون الأحاديث من حيز الصحة".

وتقدَّم أنَّ هذه الزيادة شاهداً من حديث عبادة عند ابن حبان في «صحيحه».

(١) انظر: «السنة» لابن أبي عاصم / ٢٤٧٨ رقم ١٠٢٦، «مسند الشاشي» ٣ / ١٥٠ رقم ١٢٢٥، «صحيح ابن حبان» بترتيب ابن بلبان / ١٠ / ٤٢٨ رقم ٤٥٦٦، وصححها الشيخ الألباني في تغريمه للسنة.

والعجبُ أنَّ د. العودة قد ذكر حديث عبادة هذا، ثم حكم عليه بالضعف، حيث قال: "رواه ابن حبان وغيره من طريق حيَّان أبي النضر عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة، وحيَّان أبو النضر وثَقَه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وذكره ابن حبان في الثقات، إلَّا أنَّ جماعةً من الثقات رواه عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت بدونها".

كذا قال! من غير أن يذكر مستنده في تضعيف الحديث، غير أنه قال: "من روایة حیان، وقد رواه جماعة من الثقات بدون هذه الزيادة".

وليست هذه علةً للحديث، وإنما هي زيادةٌ من ثقةٍ لم تقع منافيةً لرواية الثقات فتُقبل، كما هو مُقرٌّ من قواعد أهل الحديث^(١).

فحُكْمُ د. العودة عليها بالضعف وراوتها بهذا المنزلة من التوثيق ولم تقع هذه الرواية منه مُخالفةً لرواية الثقات دليلاً على

(١) ولذا حكم بصحتها الشيخ الألباني رحمه الله، كما في الحاشية السابقة.

ضحالۃ علمہ بقواعد وأصول هذا الفن؛ إذ اتفق أهل العلم على قبول زيادة الثقة إذا لم تقع منافیة لمن هو أوثق منه، حکی اتفاقهم أبو بکر الخطیب، كما في مقدمة ابن الصلاح.

أما عن إعلاله إياها بقوله: "كيف يقول هذا من أنزل الله عليه قوله: (فيما رحمة من الله لينت لهم، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك)، وأيُّ فظاظة من سلب الأموال، وجلد الظہور".

فالجواب: أنها علة عقلانية مبنية على سوء فهم للنص، فإنَّ النبي ﷺ حين أمر بالصبر على جور السلطان لم يأمر به إقراراً له، حتى يُقال: «كيف يقول هذا من أنزل الله عليه قوله: فيما رحمة من الله لينت لهم...»، وإنما لدفع أعلى المفسدين، وتحصيل أدنى المصلحتين، وهذا من تمام رحمته بأمته، وشفقته عليها.

قال شیخ الإسلام ابن تیمیۃ: "نهى النبي ﷺ عن قتال الأئمة إذا كان فيهم ظلمٌ؛ لأنَّ قتالهم فيه فسادٌ أعظم من فساد ظلمهم" (۱).

الوجه الثاني: إذا تبین لك أخي الكريم ثبوت هذه الزيادة عن النبي ﷺ فإنّ تأويل مراده على أنه خطابٌ للفرد في بيته عربيةٌ تألف من الطاعة وتأبى الضييم صرفٌ للحديث عن مدلوله الحقّ؛ إذ الأصل في خطاب الشارع أنه عامٌ لجميع من يتناوله الخطاب، فلا يصحُّ تخصيصه إلا بمستندٍ شرعيٍّ، ولا دليل هنا على تخصيصه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الآيات التي أنزلها الله على محمد صلوات الله عليه فيها خطابٌ لجميع الخلق من الإنس والجن؛ إذ كانت رسالته عامةً للثقلين، وإن كان من أسباب نزول الآيات ما كان موجوداً في العرب، فليس شيءٌ من الآيات مختصاً بالسبب المعين الذي نزل فيه باتفاق المسلمين" ^(١).

الوجه الثالث: أنَّ معارضة هذه الزيادة بعموم حديث عبد الله بن عمرو: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» دعوى غير صحيحة؛ ذلك لأنَّ عموم حديث عبد الله بن عمرو عامٌ مخصوصٌ بما دلت عليه هذه الزيادة، فيكون السلطان مستثنى منه؛ للأمر بالصبر على جوره،

(١) مجموع فتاواه (١٩ / ١٤).

وهو محل إجماع أهل الأثر، حكاه عنهم ابن المنذر رحمه الله.

قال: "الذى عليه أهل العلم: أن للرجل أن يدفع عنّا ذكر إذا أرد ظلمًا بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالجمعين على استثناء السلطان؛ للأثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه".^(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند قوله عز وجل: «ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حكمك».

قال: "فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر، وإعطاء حقوقهم، وطلب المظلوم حقه من الله، ولم يأذن للمظلوم المبغى عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور التي يكون القتال فيها فتنة، كما أذن في دفع الصائل بالقتال حيث قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد»، فإن قتال الموصى ليس قتال فتنة؛ إذ الناس كُلُّهم أعوان على ذلك، فليس فيه ضرر عام على غير الظالم،

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر / ٥ / ١٥٣.

بخلاف قتال ولاة الأمور فإنَّ فيه فتنَةً وشرًّا عامًّا أعظمُ من ظلمهم، فالمشروع فيه الصبر، وإذا وصف النبي ﷺ طائفَةً بأنها باغيةٌ، سواء كان ذلك بتأويلٍ، أو بغير تأويل لم يكن مجرد ذلك موجباً لقتالها، ولا مبيحاً لذلك إذا كان قتالَ فتنَةً، فتدبرَ هذا فإنه موضعٌ عظيمٌ يظهر فيه الجمع بين النصوص "اهـ كلامه عليه" ^(١).

المثال الثاني:

في ص ٩١ قال د. العودة ما نصْه: "وأحدُ في النصيحة النبوية تنبيهاً شديد الوضوح على أهمية الحراكِ السُّلْمِي، والتعبير عنه بالاعتزال؛ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عليهما: «يُهلكُ أمْتَي هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرْيَشٍ» قالوا: فِيمَا تَأْمَرْنَا؟ قال: «لَوْأَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ»، والمقصود بالحيي من قريش: من يلؤنَ الحكم بعد الخلافة الراسدة، وإهلاكُ الناس هو: بالقتل والقهر، وتمني النبي ﷺ أن يعتزلهم الناس بمعنى: ألا يتجمدوا معهم؛ مما يُقضىُ مشروعهم، ويُقوّضُ سلطتهم. هي إذاً مقاومةً سلميةً، أو عصياناً مدنيًّا" اـهـ المقصود من عبارته.

(١) من «الاستقامة» ص ٢٤ .

والجواب من وجهين:

الأول: أنَّ د. العودة فَسَرَ المراد بـ«الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» بـكُلِّ مِنْ يَلِ الْحُكْمِ بَعْدَ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ، وفَسَرَ أَمْرَهُ عَلَيْهِ بِاعْتِزَازِهِمْ فِي قَوْلِهِ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ» بِعَصِيَانِهِمْ وَمُنَابِذَتِهِمْ.

وهو بهذا سائِرٌ فِي رَكَابِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي تَحْرِيفِ نَصوصِ الشَّرِيعَةِ، وَتَأْوِيلِهَا عَلَى مَا تَهْوَاهُ الْأَنْفُسُ وَالنَّزَعَاتُ؛ ذَلِكُ:

• أَنَّ مَرَادَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا أُمِّيَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» هُمْ: غِلْمَانٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَا كُلُّ مَنْ يَلِ الْحُكْمِ بَعْدَ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ صَرَّحَتْ بِذَلِكِ الرَّوَايَاتُ الْأُخْرَى، مِنْهَا: رَوَايَةُ الْبَخَارِيِّ فِي الصَّحِيفَةِ، وَلِفَظُهَا: «هَلَّا كُمْ أُمِّي عَلَى يَدِي غِلْمَانٌ مِنْ قُرَيْشٍ»، وَرَوَايَةُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ، وَلِفَظُهَا: «إِنَّ فَسَادَ أُمِّي عَلَى يَدِي غِلْمَانٌ سُفَهَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ».

قال القرطبي: «الْحَيُّ»: الْقَبِيلُ^(١)، وأشار النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى قَبِيلٍ

(١) قال ابن منظور: يُقَالُ لِكُلِّ جَمِيعِ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ: «قَبِيلٌ»، قال الله تعالى:

قريشٌ وهو يُريدُ بعضهم، وهم: الأُغْلِيمَةُ المذكورون في حديث البخاري، كما أنه لم يُرد بالآمَّةِ جَمِيعَ أُمَّتِهِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخرها، بل: مَنْ كَانَ مَجْوُدًا مِنْ أُمَّتِهِ فِي وَلَيْةِ أُولَئِكَ الْأُغْلِيمَةِ، وَكَانَ الْهَلاَكُ الْخَالِصُ مِنْ هُؤُلَاءِ لِأُمَّتِهِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ إِنَّمَا سَبِيهُ: أَنَّ هُؤُلَاءِ الْأُغْلِيمَةِ - لِصَغِيرِ سَنَّهُمْ - لَمْ يَتَحَنَّكُوا، وَلَا جَرَّبُوا الْأَمْوَرَ، وَلَا هُمْ مُحَافَظُونَ عَلَى أَمْوَارِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا تَصْرُّفُهُمْ عَلَى مَقْتَضِيِّ غَلَبَةِ الْأَهْوَاءِ، وَحِلَّةِ الشَّيْبَابِ "اـهـ كلامه حَلَّهُ".

• وَأَنَّ مُرَادَه حَلَّهُ باعتزازهم في قوله: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ» هو: اجتنابهم، وعدم مُداخلتهم، والفرار بالدين من الفتنة؛ كما بينَه شراح السنّة وغيرهم رحمهم الله، لا عصيانهم ومنابذتهم بالظاهرات، كما هي عبارة د. العودة.

قال الحافظ ابن حجر حَلَّهُ: قوله: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ»

= «إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم»، أي: هو ومنْ كان من نسله.

«لسان العرب» ١٢ / ١٥ .

(١) من المفہوم (٧ / ٢٠٩).

محذوف الجواب تقديره: لكان أولى بهم، والمراد باعتزالم: ألا يُداخِلُوهُمْ، ولا يُقاتِلُوهُمْ، ويفرُّوا بِدِينِهِمْ مِنَ الْفَتْنِ"١). .

الوجه الثاني: مما تقدّم من عبارات الأئمة في تفسير الحديث
تبين لك - أخي الكريم - أنَّهُ حُجَّةٌ على د. العودة في تحريم الخروج
على أئمة الجور، لا حُجَّةٌ له.

قال ابن بطال رحمه الله: "في هذا الحديث حجةٌ لجماعة الأئمة في ترك القيام على أئمة الجور، ووجوب طاعتهم، والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه رحمه الله قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم، ولا بمحاربتهم، وإن كان قد أخبر أنَّ هلاك أمتِه على أيديهم؛ إذا خروجُ عليهم أشدُّ في الهلاك، وأقوى في الاستئصال؛ فاختار رحمه الله لأئمته أيسر الأمرين، وأخفَّ الهلاكين... إلى أن قال: وهذا الحديث من أقوى ما يُردُّ به على الخوارج"٢).

وبمثله قال القاضي عياض رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم،

(١) فتح الباري (١٣ / ١٤). .

(٢) شرحه على صحيح البخاري (١٠ / ٧).

ونصُّ عبارته: "فيه الحجَّةُ على تركِ القيامِ على أئمَّةِ الجحورِ؛ إذ أخبرَ النبيُّ ﷺ بحالِ هؤلَاءِ ولمْ يأمرُ بالقيامِ عليهم، ولا مُحاربتِهم، بل: قالَ إِذْ سُئِلَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ»" (١)."

المثال الثالث:

قال د. العودة في ص ٥٥: "وحين اختار النبيُّ أن يكون عبدًا رسولًا لا ملِكًا رسولًا أراد البراءة من مُصاحِباتِ الملَكِ وتبعاته، وما يقع بعده..."

كذا قال! مُؤوًلاً مُراده ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد في المسند، ولفظه: «جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكُ يَنْزِلُ فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِنَّ هَذَا الْمَلَكَ مَا نَزَّلَ مِنْذُ يَوْمِ خُلُقَ قَبْلَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا نَزَّلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ رَبِّكَ قَالَ: أَفَمَلِكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ أَوْ عَبْدًا رَسُولاً؟ قَالَ جِبْرِيلُ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ ﷺ: بَلْ عَبْدًا رَسُولاً".

والحاديُّ صريحٌ في أنه ﷺ اختار وصف العبودية على وصف المُلْك تواضعاً لربه سبحانه وتعالى.

قال الحافظ ابن حجر: "وكان ﷺ قد خَيَرَ أن يكون مَلِكَ نبياً، فاختار أن يكون عبداًنبياً؛ تواضعاً منه ﷺ لربه" ^(١).

المثال الرابع:

قوله في ص ١٥١: "وَيُرِدُّ بعضاً منهم حديث: «اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»، وهو محمولٌ على أنه خطابٌ للصحاباة دون غيرهم؛ لقوله في آخره: «حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»؛ لأنهم كانوا في أفضل الحالات...، إلى أن قال: أما مَنْ بعدهم، فقد يشهدون حركات تحديثٍ، أو إصلاحٍ وتجديلاً، وهذه الدِّين إقبال وإدبار...، إلى أن قال في ص ١٥٢: ولا يصحُّ أن يُستخدم تشرعياً للظلم والفساد، فإنَّ الله تعالى ذمَّ القدرة الذين قالوا: (لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء)...". كذا قال!

(١) فتح الباري (٤٤٤ / ٩).

والجواب من وجهين:

الأول: حَمْلُ الحديث على أنه خطاب للصحابة دون غيرهم لا يصح لأمررين:

■ أحدهما: أنَّ الأصل في خطاب الشارع أنه لعموم من يتناوله الخطاب من المكلفين، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل شرعيٍ يخصّصه، ولا دليل هنا على تخصيص خطابه ﷺ في هذا الحديث بالصحابة دون غيرهم.

أما الاستدلال بقوله ﷺ في آخر الحديث: «حَتَّى تَلْقَوْا رَبِّكُمْ» فلا يصحُّ أن يكون مُحْصَصاً له؛ ذلك أنه ورد في بعض ألفاظه ما يدلُّ على عمومه، كما هو لفظه عند أبي يعلى: «مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»، وعند الطبراني في الصغير: «لَا يَأْتِي عَامٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»، فقوله: «يَوْمٌ» و«عَامٌ» نكرة في سياق النفي تشمل كُلَّ يوم وكلَّ عام إلى قيام الساعة.

■ والثاني: أنَّ هذا التخصيص مخالفٌ لما فهمَهُ الصحابة ﷺ من الحديث؛ فإنَّ راوي الحديث أنسَ بن مالك رض لما شكا إليه

الناس ما يلقون من الحجاج الشففي - وكان جُلُّهم من التابعين - أمرهم بالصبر على جوره، مستدلاً بهذا الحديث، مما يدلُّ على أنه فَهِمَ منه العموم.

وكذا عبد الله بن مسعود رض فيما أخرجه عنه الطبراني في الكبير، قال: «أَمْسُ خَيْرٌ مِنَ الْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ خَيْرٌ مِنْ غَدِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وأخرج الدارمي نحوه، ولفظه: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي عَامًا أَخْرَبَ مِنْ عَامٍ، وَلَا أَمِيرًا خَيْرًا مِنْ أَمِيرٍ، وَلَكِنْ عُلَمَاؤُكُمْ وَحِسَارُكُمْ وَفُقَهَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ، ثُمَّ لَا تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلْفًا، وَيَحْيِي ظَوْمَ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ».

الوجه الثاني: أن قوله: «ولا يصح أن يستخدم الحديث تجريعاً للظلم والفساد» عبارة عجيبة، أقل ما يقال فيها: أنها مبنية على سوء فهم لمراد أهل العلم من الاستدلال بهذا الحديث وما في معناه من النصوص الأخرى.

一
三

فإنهم حين استدللوا بها لم يستخدموها إقراراً لظلم الحاكم - كما هي عبارة د. العودة، وحاشاهم ذلك -، وإنما للصبر على ظلمه وجوره؛ كون ذلك أدنى مفسدة من تبعات ومغبة الخروج عليه.

.. فهم بذلك - رحمة الله - يمثلون نصوص الشريعة، ويُعملون قواعدها، ويُوازنون بين المصالح والفاسد؛ نصحاً للأمة، ودرءاً للفتنة.



ما يُؤْخَذُ عَلَى دُ. الْعُودَةُ فِي عِبَارَتِهِ عَنِ الْعِلْمَانِيَّةِ^(١)

وهذا نص عبارته:

في ص ٢٢٠ قال: "وجود الأقليات لا يعني طرح العلمنية كمبداً وحلّ، وهي وإن كانت مناسبةٌ لبلدٍ فليست مناسبةٌ لبلادٍ أخرى". كذا قال!

ولا يخفى ما فيها من الجرأة على مقام شريعة رب العالمين العادلة!

ووجه ذلك: أنه قال عن العلمنية: "لا يعني طرحها كمبداً وحلّ"، وقال: "وهي وإن كانت مناسبةٌ لبلدٍ..." .

(١) لفظ «العلمنية» ترجمة خاطئة لمصطلح أعمجى، وهي كلمة لا صلة لها بالفظ «العلم»، ومشتقاته.

وزيادة الألف والنون فيها غير قياسية في لغة العرب، وإنما جاءت سماعاً، ثم كثرت في كلام المتأخرین، كقوهم: روحاني، وجسماني، ونوراني، ونحو ذلك. والترجمة الصحيحة للكلمة هي: (اللادينية)، أو (الدنيوية)، بمعنى: فصل الدين عن الحياة، وقد ظهرت هذه الدعوة في أوروبا، ومن ثم انتشرت بعد ذلك. وهي دعوةٌ صريحةٌ إلى تنحية الشريعة وعزلها عن الحياة.

وَاللَّهُ جَلَّ وَعِلاً قَدْ ذَمَّ فِي مُحْكَمٍ تَنْزِيلِهِ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ وَحَذَرَ مِنْهُ غَايَةَ التَّحْذِيرِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَفَمَحْكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، ثُمَّ أَعْقَبَ ذَلِكَ بِوجُوبِ تَحْكِيمِ شَرِيعَتِهِ الْعَادِلَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾.

وَلَا يَرْتَابُ مُنْصِفٌ فَضْلًا عَنْ مُؤْمِنٍ فِي أَنَّ الْعِلْمَانِيَّةَ مِنْ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ المَذْمُومِ؛ كُونُهَا تُنْحِيُ الدِّينَ عَنِ الْحَيَاةِ، وَتَجْعَلُ الْإِنْسَانَ يَعِيشُ حَيَاةً بِهِمْمَيَّةً بَعِيدَةً عَنْ عِبُودِيَّةِ اللَّهِ وَشَرِيعَتِهِ، فَكَيْفَ تَكُونُ حَلَّاً مُنْاسِبًا لِبَلْدِهِ مَا وَهِيَ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ مِنَ الْانْفِلَاتِ وَالْمَحَادَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؟!

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: "يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ، وَعَدَلَ إِلَى مَا سَوَاهُ مِنَ الْأَرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْاِصْطِلَاحَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَنِدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الْفَضَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ مَا يَضْعُونَهَا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ" ^(١).


(١) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ (٢ / ٩٤)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ حَفَظَهُ اللَّهُ: "وفي الآية:
التحذير من حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
فَقَدْ أَعْرَضَ عَنِ الْأَحْسَنِ، وَهُوَ الْحَقُّ إِلَى ضَدِّهِ مِنَ الْبَاطِلِ" ^(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ حَفَظَهُ اللَّهُ: "فتأمل هذه
الآية الكريمة! كيف دللت على أنَّ قِسْمَةَ الْحُكْمِ ثَانِيَّةً، وأنَّهُ لِيْسَ بَعْدَ
حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ" اهـ كلامه حَفَظَهُ اللَّهُ ^(٢).

(١) من فتح المجيد (ص ٣٥٠).

(٢) من تحكيم القوانين (ص ٨).



ما جاء في ثنایا الكتاب من تمجيد الديموقراطية^(١)

فإنَّ د. العودة قد وصفها في ص ١٣٥ بأنها ثمرة التجربة الإنسانية؛
كونها تحقق العدالة والتراضي والتداول الطوعي للسلطة. كذا قال!

وفي ص ١٢٧ عقد مبحثاً بعنوان: (هوية الدولة ما بعد الثورة،
دينية أم مدنية)، وأخر في ص ١٣١ بعنوان: (الحل الديموقراطي
والنظام السياسي في الإسلام)، ثم حشد تحت هذين المبحثين من
عبارات التمجيد لحرية الغرب وديموقراطيتهم ومدنية مجتمعاتهم ما
لا يسع المقام لسرده، مُعتمداً في ذلك على العبارات الملتبسة.

ويجَبُ: بأنَّ الدعوة إلى الديموقراطية، أو ما يُسمَى بحكم
الشعب، أو ديموقراطية الشعوب، أو مدنية المجتمعات، أو نحو
ذلك من المصطلحات المزخرفة هي في الواقع دعوةٌ كيديةٌ لتنحية
الدين عن الدنيا، وعوده إلى حُكم الجاهلية - قصد ذلك د. العودة أو
غفل عنه -؛ لتكون السيادةُ والسلطةُ للشعب لا للشرع، والحكْمُ بين

(١) «الديموقراطية»: كلمةٌ يونانيةٌ قديمةٌ تعني: حُكم الشعب.

العباد بالأهواء المضللة والأراء البشرية؛ لتمويل عقيدة المسلمين، ومسخ دينهم، وتفريق كلمتهم، وتأليهم على ولاتهم، وزرع العداوة والضغائن بينهم، وإثارة الفتنة والمحن في مجتمعاتهم، وإحياء الجاهلية الأولى التي أنقذهم الله منها، وحذّرهم من النكوص على أعقابهم إليها غاية التحذير بقوله سبحانه ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْ كُرِّمُوا نَعْمَتُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفْتُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصَبَّحْتُمْ يُنْعَمِيْهِ إِخْوَنَّا وَكُنْتُمْ عَلَى شَقَّاحُرْفَةِ مِنَ النَّارِ فَانْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾.

فالديموقراطية والحرية بهذا المفهوم الغربي حُكمُ شركيٌّ جاهليٌّ؛ يجعل السلطة والتشريع والحكم للشعب، أي: أن يحكم نفسه بنفسه، ويُشرع لنفسه بنفسه، فهو صاحبُ السيادة في التشريع والتنفيذ والقضاء وسائر شؤون الحياة، له الحرية في تبني ما يشاء من عقائد وأفكار وآراء ومناهج وغيرها، حتى ولو كانت معارضةً للشرع، والله جلَّ وعلا يقول: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْأَسْمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾.

فهي بهذا المفهوم حُكمُ الجاهلية الطاغوئيٌّ، وشركٌ في الطاعة المنافي لتوحيدِ الربوبية والألوهية، وقد قال الله جل وعلا في محكم

تنزيله عن اليهود والنصارى لَمَّا جعلوا أخبارهم ورهبانيهم سادة
 يُحِلُّون لهم ما حرم الله، ويُحرِّمون عليهم ما أحلَّ الله: ﴿أَتَخَذُوا
 أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ
 وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِنَّهَا وَجْدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ
 عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾.

ولما سُئلَ عنها النبي ﷺ، فَسَرَّها بقوله: «أَمَا إِيمَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا
 يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلُوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا
 عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ» أخرجه الترمذى وغيره من حديث عدي بن
 حاتم ﷺ.

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: "في
 الحديث دليل على أنَّ طاعة الأخبار والرهبان في معصية الله عبادة
 لهم من دون الله" ^(١).

وكذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "سمى الله تعالى المتابعين
 أرباباً؛ حيث جعلوا مُسْرِّعين مع الله تعالى، وسمى المتابعين عباداً؛

(١) فتح المجيد (ص ٣٤٢).

حيث إنهم ذلوا لهم وأطاعوهم في مخالفة حُكْم الله سبحانه وتعالى
ا هـ كلامه^(١).

هذا مع أنهم أحبارٌ ورُهبانٌ، فكيف بالفَسَقَةِ والدَّهَماءِ والرَّعَاعِ!

وقال جل وعلا ﷺ ألم تر إلى الذين يرغمون أنهم آمنوا بما
أنزلنا إليكَ وما أنزل من قبلكَ يُريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوتِ وقد
أمرنا أن يكثروا فيه، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً^(٢).


قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "والآية ذامٌ لمن عدل عن الكتاب والسنة
وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت ه هنا"^(٣).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: "يُبيّنُ تعالى في هذه
الآية أنَّ التحاكم إلى الطاغوت مما يأمر به الشيطان، ويُزينه لمن
أطاعه، ويُبيّنُ أنَّ ذلك مما أضلَّ به الشيطان مَنْ أصلَّهُ، وأكَّده
بالمصدر^(٤)، ووصفة بالبعد، فدلَّ على أنَّ ذلك من أعظم الضلال،

(١) شرحه على ثلاثة الأصول (ص ١٥٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١ / ٦٧٨).

(٣) يُريد: قوله سبحانه: (ضلالاً بعيداً).



وأبعده عن الهدى" اهـ كلامه حقيقة^(١).

فالمعلوم قطعاً من نصوص الشريعة الحكيمية أنَّ السيادة للشرع
لالشعب، والحكم الله لا خلقه. فشُرْعُ الله سبحانه هو صاحب
السيادة، والله جل وعلا هو الأمر لعباده الحاكم بينهم بشرعه، قال
الله سبحانه ﴿أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾، وقال سبحانه ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا
لِلَّهِ﴾، وقال سبحانه: ﴿أَلَا لِهِ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْعَى الْخَلِيلَ﴾، وقال
تعالى ﴿لِهِ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، وقال جل وعلا: ﴿وَأَنَّ حَكْمَ يَنْهَمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِيْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدُهُمْ أَنْ يَقْتُلُواكَ عَنِّيْ بعضَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
إِلَيْكَ﴾، وقال تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِيْ أَهْوَاءَهُمْ
عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِيقَةِ﴾، وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ
يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا
فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾.

ولهذا شرع سبحانه إقامة الولاية، وجعل قيامها على الناس فرضًا من فروض الدين؛ لتحكم شريعته سبحانه، وإظهار شعائره،

(١) من فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص ٣٤٥).

وحراسة دينه والذود عن حياضه بالجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما الديموقراطية وغيرها مما ألبسها الأعداء لباس الرحمة، وفي باطنها العذاب والشقاء، فهي حُكم الجاهلية الظالم الجائر الملحد.

فليست هي أو غيرها من أنظمة البشر حلاً لمشاكل الأمة وإصلاح حاها، كما يُصوّرُه الأعداء وأعوانهم، وإنما الحلُّ والعلاج الحقيقِيُّ تَحْكِيمُ شَرْعِ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ: ﴿أَفَمَنْ حَكَمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "يُنكر تعالى على من خرج من حُكْمِ الله الْمُحْكَمِ المشتمل على كُلَّ خير الناهي عن كُلَّ شرّ، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستندٍ من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم" ^(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: "وفي الآية: التحذير

(١) تفسير القرآن العظيم (٢ / ٩٤).

من حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَاخْتِيَارِهِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَعْرَضَ عَنِ الْأَحْسَنِ، وَهُوَ الْحَقُّ إِلَى ضَيْدَهِ مِنَ الْبَاطِلِ^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلُ الشَّيْخِ حَفَظَهُ اللَّهُ: "فَتَأْمُلْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ كَيْفَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ قِسْمَةَ الْحُكْمِ ثَنَائِيَّةٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ" ١٠٢ - كَلَامُهُ^(٢).

وَإِنَّا لِتَأْسِفُ أَشَدَّ الْأَسْفِ حِينَ نَرَى مَنْ اغْتَرَّ بِثِقَافَةِ الْغَرْبِ يَنْادِي بِاتِّبَاعِ حُرْبِهِمْ وَدِيمُوقْرَاطِيَّهُمْ - جَهْلًا بِحَقِيقَتِهَا، أَوْ مُحَبَّةً لَهَا - يُرِيدُ تَسْوِيْغَهَا فِي الإِسْلَامِ؛ لِيَكُونَ - فِي نَظَرِهِ - إِسْلَامًا دِيمُوقْرَاطِيًّا لِيَبْرَأَ إِلَيْهِ مُتَحَضِّرًا، وَرِبِّيَا وَصَفَ مِنْ خَالِفِهِ بِالْجَمْودِ وَقَصْوَرِ الْفَهْمِ وَالتَّخْلِفِ عَنْ رَكْبِ الْحَضَارَةِ، وَأَقُولُ: لَا دِيمُوقْرَاطِيَّةَ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا إِسْلَامَ فِي الْدِيمُوقْرَاطِيَّةِ بِهَذَا الْمَفْهُومِ الَّذِي يُنَادِي بِهِ الْأَعْدَاءُ وَأَعْوَانُهُمْ.

فَالإِسْلَامُ شَرْعٌ وَوَحْيٌ وَدِينٌ إِلهيٌّ قَائِمٌ عَلَى الْعِبُودِيَّةِ وَالْخُضُوعِ لِلَّهِ، وَالْأَنْقِيادِ لِأَمْرِهِ، وَالْأَسْتِسْلَامُ لِهِ بِتَوْحِيدِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لِحُكْمِهِ وَقَضَائِهِ، وَمُتَضَمِّنٌ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ.

(١) من فتح المجيد (ص ٣٥٠).


(٢) من « تحكيم القوانين » ص ٨.

قال الله سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاقِ وَثْنَكِي وَمَحْبَابِي وَمَمَاقِ بَلَوَرَتِ الْعَالَمِينَ ﴾، وقال سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا فَضَيَّبَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.

أما ديمقراطية الغرب فهي حُكمُ جاهليٌ، وشركٌ أكبر كـما تقدم؛ تُلغى سيادة الخالق سبحانه وتعالى وحقّه في التشريع، وتجعل السيادة والتشريع للشعب، أو الطواغيت، بل: وتنزع الفرد الحرية المطلقة المعارضة لعبودية الله، والانقياد والتسلیم لقضاءه وحُكمه، فكيف يجتمعان وهما متضادان؟!

فمتى ما أردنا تطبيق الديمقراطية بهذا المفهوم المنحلّ، فإننا ننسخ الإسلام، ونحلّها محلّه، وحاشا من استسلام وانقاد الله، وكانت حياته وعماه له سبحانه، وتحاكم إلى شرعه أن يرضي بهذا؛ لأنّه يعلم يقيناً أن لا عزّ ولا رفعة له ولا منعة له من الأعداء إلا بهذا الانقياد والاستسلام، والتحاكم إليه سبحانه، قال الله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾.

ونحمدُ الله سبحانه أن منّ علينا في هذا البلد الآمن (المملكة



العربية السعودية) بولاةٌ موحدون، يُحَكِّمون فينا شرع الله، وينفذون
فينا أمره، ويُظْهرون بيتنا شعائر دينه.

نسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يوفقهم لنصرة دينه، والذود
عن حياضه، وأن يصرف عنّا وعنهم وعن المسلمين كيد الأعداء
وشرّ الأشرار، وأن يُصلح أحوال المسلمين في كلّ مكان، ويوّلي
عليهم خيارهم، ويدفع عنّا وعنهم سوء الفتنة ما ظهر منها وما
بطن، إنه ولِي ذلك القادر عليه.

وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ على عبده ورسوله نبيّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه.

حرَرَه الفقير إلى عفو ربه
علي بن فهد بن عبد الله أبو بطين
في المدينة النبوية
على ساكنها أفضُّ الصلوة والتسليم
في العاشر من جمادى الثانية
سنة ثلاثٍ وثلاثين وأربعينَةَ بعد الألف
من الهجرة النبوية